

مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد المدنية
والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية ١٩٣١
وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الثالث

الأحكام من عام ١٩٣٩ حتى ١٩٤٢

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم رشيد

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً "

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إن العبرة في تدخل غير المتداعيين في الخصومة المقامة بينهما أمام المحكمة هي، على حسب المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات، أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل، وذلك يستوي فيه أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، وأن يكون المقصود إبداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها. وإذن فإذا توفى شخص عن نقود مودعة بمصرف وسندات مالية وبوليصة تأمين، ولم يعقب ذرية، فاستصدر إخوته إعلماً شرعياً من المجلس الملي المختص بالفصل في الأحوال الشخصية لطائفهم بانحصار إرثه فيهم، ووكلوا عنهم محامياً في قبض ما خلفه المتوفي من مال ودفع حصة كل منهم إليه، فقبضه وأودعه في أحد المصارف، ثم صرف بعضه إليهم، وبعد ذلك قامت لدى المحامي أسباب حملته على الشك في صحة الوراثة فامتنع عن تسليم الباقي لموكليه، فرفعوا عليه دعوى بإلزامه بأن يسلمهم إياه، فكلف المصرف بإيداعه في خزانة المحكمة الأهلية، وفي أثناء نظر الدعوى بالتحضير أدخل المدعى عليه وزارة المالية فيها بحجة أنها هي صاحبة الحق لأن المدعين ليسوا ورثة المتوفي إذ اتضح أنه ولد من أم مسلمة فهو مسلم، وأنه لما كان قد عاش مسيحياً فإنه يعتبر مرتدّاً، وتكون تركته إذن من حق بيت المال، فطلب مندوب المالية وقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في الدعوى الشرعية التي رفعتها الوزارة فعلاً باستحقاقها للتركة، فلا شك في أنه في هذه الصورة تكون للوزارة مصلحة تخول لها التدخل في الدعوى. والتدخل من جانبها ابتغاء الحيلولة دون تسليم التركة للمدعين حتى ينتهي الفصل في النزاع الخاص بالوراثة لدى القضاء الشرعي لا يعتبر إقحاماً لنزاع أجنبي عن الدعوى، وإنما هو، لتعلقه بصفة المدعين في الدعوى المرفوعة منهم وعدم استحقاقهم للتركة، مرتبط بها ارتباطاً لا انفصام له ولا محيص من الفصل فيه للتحقق من توافر أركان الدعوى. ولهذا يكون وقف الدعوى لما رأته المحكمة من أن إسهاد الوراثة غير كاف في إثبات النسب، ولأن النزاع في ميراث المتوفي وفي رده يجب أن يعرض على جهة القضاء الشرعي، إنما هو إعمال لحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي تقضي بأن الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية لا يكون إلا للجهة المنوطة به قانوناً، وهذا يقضي انتظار قضاء هذه الجهة لتسير المحكمة على مقتضاه.

(الطعن ٥٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

إذا كان كل ما ارتكن عليه الحكم في عدم الأخذ بما تمسك به المدعى عليه من وجوب خصم خمس الإيجار المطالب به عملاً بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ هو القول بأنه " لا محل لخصم خمس الإيجار مما يجب الحكم به على المستأجر لأن القضية لا ينطبق عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ وهي ليست من الحالات التي يشملها هذا القانون " فإن هذا الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه لقصوره من ناحية عدم بيانه أسباب عدم انطباق القانون المذكور على واقعة الدعوى.

(الطعن ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٠)

٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

الدعوى التي ترفع من غير المشتري على البائع بعد انتقال الملكية في المبيع إلى المشتري لا يعتبر المشتري ممثلاً فيها بوجود البائع، فالحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا تكون له حجية بالنسبة له.

(الطعن ٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٠)

٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إذا كانت المحكمة قد رأت أن العقد المتنازع عليه بين الطرفين لم يقصد به البيع بل قصد به ستر تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، وذكرت في حكمها أنها قد حصلت ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، فلا شأن لمحكمة النقض معها متى كانت الدلالات التي أشارت إليها من شأنها أن تسوغ ذلك. وإذن فلا محل للطعن عليها إذا كان سندها في قضائها باعتبار العقد المذكور وصية هو عدم تسجيله، وعدم دفع ثمن للمبيع المذكور به، وعدم تنفيذه قبل وفاة المورث، وبقائه في حوزته حتى وجد في صندوقه الخاص بعد وفاته، فإن كل ذلك جائز الاستشهاد به للنتيجة التي وصلت إليها.

(الطعن ٣٣ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١١)

٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار. إن القانون إذ أخرج الأملاك العامة من دائرة المعاملات بنصه على عدم جواز تملكها بوضع اليد أو بيعها أو التصرف فيها إلا بقانون أو أمر إنما جعل هذه الحصانة لتلك الأملاك طالما هي مخصصة للمنفعة العامة. فإذا ما زال هذا التخصيص لسبب من الأسباب خرجت بذلك عن دائرة الأملاك العامة ودخلت في عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها، ويصح إذن تملكها بوضع اليد المدة المكسبة للملك. وإذن فوضع اليد على أرض جبانة يكسب الملكية متى كان قد وقع بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها.

(الطعن ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٢)

٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار. إذا قضت المحكمة بأن الكفالة المعطاة لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار أطيان إنما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعينة التي لم يتم استئجارها، وأنها لا تتسحب على إيجار أطيان أخرى تم استئجارها من صاحب الأطيان الأولى، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت في أسباب حكمها الاعتبارات التي رأت أنها هي التي حملت الكفيل على الكفالة المقدمة، وأبرزت ما بين عملية الإيجار التي تمت والعملية التي لم تتم من مغايرة، وكان ما انتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة.

(الطعن ٢٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٥)

٧- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار. ١ - إذا كانت الدعوى تتضمن طلبين: أحدهما أصلى وهو براءة ذمة المدعي مما قضى به عليه مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه، والآخر احتياطي وهو الحكم على المدعى عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض، ثم دفع المدعى عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فحكمت المحكمة بقبول هذا الدفع فيما يتعلق بالطلب الأصلي فقط، وحددت جلسة للمرافعة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في الطلب الاحتياطي، فهذا الحكم يكون قابلاً للاستئناف حتى من جهة ما جاء به عن الطلب الاحتياطي متى كان الدفع الذي تمسك به المدعى عليه مؤسساً على أن الطلبين " الأصلي والاحتياطي " في الاعتبار سواء لأنهما لم يخرجوا عن كونهما عوداً لنزاع مفصول فيه بقضاء سابق. ولا يقال إنه من هذه الجهة ليس إلا قراراً صادراً بالتأجيل فلا يجوز استئنافه فإنه في الواقع حكم لم يجب المدعى عليه إلى كل ما رمى إليه من الدفع الذي أدلى به لإنهاء الخصومة من أساسها، والتأجيل لم يكن إلا نتيجة مترتبة على فصله بين الطلبين.

٢ - إذا ادعى مدين أنه سدد الدين المطلوب الحكم به عليه، ثم حكم بإلزامه بهذا الدين، وتناول هذا الحكم ما كان يدعيه المدين من التخالص من الدين بالوفاء قائلاً عنه إنه غير ثابت لعدم تقديم أية مخالصة، فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعي براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك.

(الطعن ٣٢ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٦)

٨- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيد القانونية وأدلته الواقعية، ولذلك يكون للمستأنف عليه الذي صدر الحكم الابتدائي لمصلحته أن يتمسك بكل الأسانيد القانونية التي أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون مطالباً بأن يرفع استئنافاً فرعياً. وذلك إذا كان قد حكم له بطلباته كلها، إذ في هذه الحالة تكون مصلحته في رفع الاستئناف منعدمة. أما إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات فيكون هناك محل للاستئناف للمطالبة بما لم يحكم له به. ويجب في هذا المقام أن يكون المحكوم برفضه طلباً بالمعنى الصحيح في القانون " Chef de demande ". فإذا كان المدعي قد أقام دعواه بالشفعة على أنه مالك بالشيوع، وأن أطيانه تجاوز العقار المشفوع فيه من جهتين، وأن لها عليه حق ارتفاق، فنديت المحكمة الابتدائية خبيراً في الدعوى لتحقيق هذه الأسباب، ثم قضت للشفيع بطلباته استناداً على ما ظهر من تقرير الخبير من ثبوت الجوار من الحدين، وعندما استأنف المشتري هذا الحكم أصر الشفيع أمام محكمة الاستئناف على تمسكه بسببي الشفعة الآخرين، وطلب تأييد الحكم المستأنف، فمن الخطأ أن تقول محكمة الاستئناف إن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الشفيع بعدم استئنافه الحكم فيما يتعلق بدينك السببين يكون قد انتهى إلى التمسك بسبب الجوار فقط، وتلتفت بناء على ذلك عن السببين الآخرين اللذين أصر عليهما أمامها.

(الطعن ٣٤ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٧)

٩- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

متى كان منصوباً في عقد الإجارة على أن المستأجر يستبقي من الأجرة المستحقة عليه مبلغاً معيناً ليدفعه في الأموال الأميرية المقررة على العين المؤجرة فهذا النص لا يخرج المبلغ المستبقي عن طبيعته وهي أنه دين أجرة سبب الالتزام به عقد الإجارة. وتخصيصه ليدفع في الأموال الأميرية لا يعد تبديلاً للالتزام. وإذن فمدة السقوط المقررة له هي خمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ من القانون المدني.

(الطعن ٤٠ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٢)

١٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إذا كانت حالة الشيوخ بين الشريكين قد زالت بقسمة الأرض بينهما، وأصبح كل منهما وقت أن تصرف في حصته مالكاً لها ملكاً مفرزاً محدداً، فإن أيهما لا يضمن في هذه الحالة إلا المساحة التي يبيعها على التحديد في عقد البيع. ولا شأن للآخر بأي عجز يظهر في المبيع. وذلك لأن تحميل كل منهما نصيباً من العجز لا يكون إلا مع بقاء حالة الشيوخ بينهما. أما بعد القسمة فإن كلا منهما يتحمل العجز الذي وقع في الحصة التي اختص بها.

(الطعن ٣٩ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٢)

١١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وسيد مصطفى.

١ - إذا تمسك مدعي الملكية بأنه تملك الأرض المتنازع عليها بوضع يده عليها مع السبب الصحيح المدة القانونية فنديت محكمة الدرجة الأولى خبيراً ليبحت صفة العقار هل هو من الأملاك العامة أو هو ملك خاص، وليسمع شهادة الشهود على وضع اليد في الحالة الثانية، وقدم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الخبير تقريره بما يشهد للمدعي بوضع يده، ثم انتقلت المحكمة إلى محل النزاع، ثم حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعي بكافة الطرق القانونية وضع يده من تاريخ شرائه الأرض وضعاً مكسباً للملكية، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم استناداً إلى أن وضع اليد المدعى به منتف، واعتمدت في ذلك على عناصر أخرى لم يتعرض لها الحكم الابتدائي في صدد قضائه بالإحالة إلى التحقيق، بل كان تحدته عنها في مقام البحث في صفة أرض النزاع، فإن الحكم الاستئنافي إذ اكتفى بمناقشة هذه العناصر التي ليس فيها ما يغني عن البحث فيما جاء بتقرير الخبير وأقوال الشهود بشأن وضع اليد يعتبر خالياً من الأسباب الصالحة للرد على أسباب الحكم الابتدائي وإسقاط ما أسس عليه، ويتعين إذن نقضه.

٢ - إذا كان الحكم الابتدائي قد قرر في أسبابه أن العقار تابع لملك خاص لا للأملاك العامة ولكن اقتصر في منطوقه على إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك العقار بوضع اليد فإن المنطوق يكون في هذه الحالة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأسباب، وتعتبر الأسباب مكمله له، إذ أن تحقيق التملك بوضع اليد ما كان ليقضى به لولا ما اقتنعت به المحكمة وأثبتته صراحة في حكمها من أن أرض النزاع من الأملاك الخاصة التي هي الجائز تملكها بوضع اليد. فإذا استؤنف هذا الحكم، وكان الاستئناف يتناوله من الناحيتين: القطعية والتمهيدية، ثم قضت محكمة الاستئناف بإلغائه، ولم تتحدث في أسباب قضائها إلا عن الحكم من ناحيته التمهيدية فقط، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه. ولا يغني هنا القول بأن هذا الحكم يؤخذ منه أنه اعتبر ضمناً أرض النزاع من الأملاك الخاصة إذ المقام مقتضاه أن تتحدث المحكمة في صراحة عن تلك الأرض من جهة صفتها التي تناولها الاستئناف وتورد الأسباب المؤيدة لوجهة نظرها.

(الطعن ٢١ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣)

١٢- برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وسيد مصطفى.

الأصل في الإعلان أن يكون للمعلن إليه في محله الأصلي، ولا يصح أن يكون في المحل المختار إلا إذا كان هذا المحل قد عينه الشخص نفسه ليعلن فيه أو عينه القانون لهذا الغرض. وإذن فإن إعلان الحكم الابتدائي للخصم في مكتب المحامي الذي انتدب للمرافعة عنه أمام محكمة الدرجة الأولى لا يكون صحيحاً ما دام هذا الخصم لم يذكر بصحيفة دعواه أنه اتخذ هذا المكتب محلاً مختاراً له.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٢٠ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣)

١٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

١ - الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجيته أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من جهة وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين: الجنائية والمدنية، ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل، ومن جهة إدانة المتهم فيه. فمتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها، وتعين عليها أن تعتبر ما قضى به الحكم الجنائي فيها وتلتزمه في الخصومة المدنية حتى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له. فإذا قضى الحكم الجنائي ببراءة مالك العقار الذي كان متهماً بأنه مع علمه بوجود خلل في البلكون لم يرممه وتسبب بذلك في إصابة أحد السكان، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ من جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلاً، فإن هذا الحكم يمنع القاضي المدني من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ الذي قضى بانتقائه.

٢ - إن مسؤولية المخدم عن أعمال خادمه لا تقوم على مجرد اختياره، بل هي في الواقع قوامها علاقة التبعية التي تجعل للمخدم أن يسيطر على أعمال التابع ويسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات. وإذن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذي استأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه في إجراء هذا العمل.

(الطعن ٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥)

١٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج. وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر في شئون المجتمع، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض. ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول، قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها - بغض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتعويض.

(الطعن ١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٠)

١٥- برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

١ - إذا كان الحكم قد قضى في منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق، وفي ذات الوقت فصل في أسبابه في بعض الدفوع الموضوعية التي أثارها طرفا الخصومة، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً. ولا يعتبر حضور جلسات التحقيق تنفيذاً لشقه التمهيدي قبولاً للشق القطعي مانعاً فيما بعد من الطعن فيه.

٢ - إنه وإن كان حكم الشريعة يقضى ببطلان التخارج إذا كان للتركة ديون على الغير إلا أن القانون المدني لم يأخذ بذلك فإنه قد نص صراحة في المادة ٣٥٠ على أن بيع الاستحقاق في التركة (أو التخارج) يشتمل حتماً على بيع ما لها من الديون.

(الطعن ٤١ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥)

١٦- برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

إن قانون المعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٢ " قانون سعيد باشا " يعطي أولاد صاحب المعاش نصف ما كان يستحقه أبوهم لمجرد وجود علة تمنع من الكسب ولو كان لهم إيراد يمكن أن يعيشوا منه.

(الطعن ٣٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥)

١٧- برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ - إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته، أو قرر بأقل من المطلوب منه، أو امتنع عن تقديم المستندات الدالة على صحة ما قرره، وكان ذلك منه غشاً وتديساً، فيجوز -

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

طبقاً للمادة ٤٢٩ مرافعات - الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز من أجله حتى ولو كان المطلوب منه أقل من ذلك.

٢ - إن المسؤولين بالتضامن يعتبرون - طبقاً لأحكام المادة ١٠٨ من القانون المدني - في وفاء المتعهد به كفلاء بعضهم لبعض ووكلاء بعضهم عن بعض. ومن شأن هذه الوكالة أن المدنيين ينتفعون من كل ما يباشره أحدهم من الأعمال في حدودها. وإذن فاستئناف أحدهم يستفيد منه الباقون، ويكون لكل منهم أن يمثل في هذا الاستئناف، ويتقدم بدفاعه فيه من غير حاجة إلى رفع استئناف خاص منه. فإذا كان الحكم الابتدائي قد اعتبر أن تقرير المحجوز لديهم عما في ذمتهم حصل بطريق الغش والتدليس فألزمهم على وجه التضامن بدين الحاجز على أساس أن ما أتوه يكون شبه جنحة مدنية فإنهم يكونون متساوين في المسؤولية التقصيرية التي ترتب عليها الحكم عليهم بوجه التضامن، يكون إذن لكل منهم أن ينتفع من الاستئناف المرفوع من أحدهم.

(الطعن ٤٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٦)

١٨- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إذا لم يقم أحد العاقدين بالتزامه كان للآخر ألا يوفي بالتزامه من غير حاجة إلى تنبيه رسمي أو إلى حكم بفسخ العقد إذا كان التزام كل منهما في العقد مقابل التزام الآخر. فإذا كان العقد المحرر بين مدين ودائنه " بنك التسليف " ينص على أن المدين تعهد بأن يسدد إلى البنك مطلوبه على أقساط، وبأن يقدم له عقاراً بصفة رهن تأميناً للسداد، وعلى أن البنك تعهد من جانبه برفع الحجزين السابق توقيعهما منه على منقولات المدين وعقاراته متى تبين بعد حصول الرهن وقيده واستخراج الشهادات العقارية عدم وجود أي حق عيني مقدم عليه، ثم فسرت المحكمة ذلك بأن قبول البنك تقسيط الدين متوقف على قيام المدين بتقديم التأمين العقاري، بحيث إذا لم يقدم هذا التأمين بشروطه المنصوص عليها في العقد كان البنك في حل من قبول التقسيط، وتعرفت نية المدين في عدم تقديم التأمين من خطاب صادر منه، وبناء على ذلك قضت بعدم ارتباط البنك في التقسيط وبأحقيته في الاستمرار في التنفيذ بدينه على المنقولات والعقارات دون أن يكون ملزماً بتكليف المدين رسمياً بالوفاء، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٦)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٩- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار. إذا كان الطعن قد أعلن إلى المطعون ضده في مكتب المحامي عنه في الدعوى الاستئنافية باعتباره محلاً مختاراً له في إجراءات النقض، ولم يعلن إليه في محل إقامته المبين صراحة في الحكم المطعون فيه، مع أن المطعون ضده لم يختار مكتب المحامي صراحة ولم يبد منه ما يفيد أنه اعتبره محلاً مختاراً لتسليم أوراق الطعن فيه، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً، خصوصاً إذا كان هذا المحامي غير مقرر لدى محكمة النقض.

(الطعن ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١)

٢٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار. إن الجهة الإدارية ليس لها في الأصل اختصاص بالفصل في حقوق الارتفاق المتعلقة بالري أو الصرف. ولكن المشرع، مراعاة لمصلحة الزراعة وما يقتضيه ذلك من وجوب احترام المساقى والمصارف من تعدي أحد المنتفعين بها بما يضر الآخرين، قد أجاز لهؤلاء - توكيلاً للسرعة التي تقتضيها الحال - أن يلجئوا إلى الجهات الإدارية التي خولها في هذه الحالة أن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه. وذلك دون أن يقصد منع المحاكم مما هو مقرر لها أصلاً من الفصل في هذه الدعاوى سواء أكانت متعلقة بوضع اليد أم بالملك. وبذلك تكون هناك هيئتان مختصتان بالفصل في دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع والمصارف. أما دعاوى الملك فإن المحاكم وحدها دون غيرها هي صاحبة الحق في الفصل فيها. وإذن فقضاء المحكمة باختصاصها بدعوى منع التعرض في مسقى لا مخالفة فيه للقانون. وإذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة بمرور المسقى يقتضي تنفيذه وضع بدالة على المصرف - الأمر الذي لا يكون الترخيص به إلا من وزارة الأشغال، فإن ذلك لا تأثير له في الاختصاص.

(الطعن ١٤ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢)

٢١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة. وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله. وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد.

٢ - إن اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التي تختلف في الدعاوى بحسب ظروفها. والقضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٣٨ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧)

٢٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

١ - ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه ووقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند في طعنه إلى دليل كتابي، ومتى كان هذا الطعن موجهاً ضد طرفي العقد اللذين اشتركا معه في الصورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها.

٢ - لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييف عبارات العقود والمستندات التي أسست عليها حكمها. ولا يعتبر هذا منها تدخلاً في الوقائع، لأن العقد باعتباره قانون الطرفين تكون مراقبة تطبيقه من سلطة محكمة النقض، وكذلك الحال في تصحيح ما يقع فيه من خطأ. وإذن فإذا اعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من المشتري ورقة ضد، ورتبت على ذلك انعدام أثر العقد الصحيح النافذ المسجل الصادر لها من زوجها وعدته عقداً صورياً لا تنتقل به ملكية الأرض المبيعة، وكان هذا الإقرار ليس فيه ما يوجب حتماً رجوع الأرض المبيعة إلى البائع، بل كل ما فيه أن ردها كلها أو بعضها إليه محتمل فقط وذلك عند تسوية الديون المستحقة عليه واستقامة أحواله بتقدير شخص مسمى حتى لا يجر عليه رجوع الملك إليه ديوناً جديدة، فإن المحكمة تكون مخطئة في تكييفها لهذا الإقرار. والتكييف الصحيح أنه هو وعقد البيع يكونان عقداً خاصاً التزمت فيه المشتري بأن ترد إلى البائع كل أو بعض الأرض المبيعة بشروط معينة ترك القول الفصل في تحققها لغيرها هي والبائع لها، وإذ كان رد الأقطان كلها أو بعضها غير

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

محقق بل محتمل الوقوع فقط فإنها - إلى أن يتم الرد - تكون كلها في ملك المشتري ويجري عليها حكم أنها مملوكة لها.

(الطعن ٤٧ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٥١)

٢٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

إنه لما كانت الشريعة تقضى بأنه إذا خرب البناء المحتكر، أو جف شجره، ولم يبق لهما أثر في أرض الوقف، ومضت مدة الاحتكار، فإن الأرض تعود إلى جهة الوقف، ولا يكون للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء، وبأنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة فإن العقد يفسخ وتسقط عن المحتكر أجره المدة الباقية - لما كان ذلك كان نزع ملكية الأرض المحكورة هي وما عليها من بناء للمنفعة العامة يترتب عليه حتماً أن يفسخ عقد الاحتكار، ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار، ولا يكون له إلا ثمن بنائه أما الوقف فيكون له كل ثمن الأرض.

(الطعن ٦٣ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٥٢)

٢٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقة في حصته الشائعة، ولذلك فإنه إذا تمكن أحدهم من إقامة بناء على جزء من العقار المشترك فإنه لا يعد بانياً في ملك غيره. ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدني لا تكون منطبقة على حالته لتعلقها بحكم البناء في ملك الغير. ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية على الشيوع في الجزء الذي حصل عليه البناء، فإن كل ما له هو أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشيوع ثم يترتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٥٥)

٢٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الإكراه البدني ليس فيه أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة وإنما الغرض منه مجرد إجبار من يحكم عليه بالغرامة على أدائها. فالتنفيذ به بأقصى المدة المحددة في القانون لا يبرئ المحكوم عليه من الغرامة كلها وإنما يبرئه فقط مما يقابل تلك المدة على أساس الحساب المبين في المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن ٦٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٥٦)

٢٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إنه طبقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض يجب لقبول الطعن المبني على أن الحكم المطعون فيه فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه أن يكون الموضوع واحداً في الحكمين. فإذا كانت الأحكام المدعى بوقوع التناقض بينها هي الحكم الصادر بالمبلغ المقضي به، والحكم المطعون فيه الذي ألغى ذلك الحكم وحل محله، والحكم الصادر برفض دعوى تفسير ذلك الحكم الذي ألغى، والحكم الصادر بفوائد المبلغ المقضي به، فإن ما قد يكون بين هذه الأحكام من تناقض لا يصح معه الطعن. وذلك لأن الحكم الأول لم يعد له وجود، والحكم الصادر في دعوى التفسير لم يقض إلا بالرفض، وحتى لو أنه كان قد فسر الحكم على وجه معين لأدى إلغائه ذلك الحكم إلى إلغائه بالتبعية. أما الحكم الصادر بالفوائد فموضوعه مختلف لأنه ليس فيه قضاء بأصل المبلغ.

(الطعن ٦٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٥٦)

٢٧- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. للمستأجر أن يرجع بالضمان على المؤجر بناء على حصول التعرض له ولو لم يكن قد أخطره بالتعرض إذا كان المؤجر يعلم به، أو إذا كان ذلك لم يفوت عليه فرصة المحافظة على حقوقه.

(الطعن ٥١ لسنة ٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٥٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٨- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن حكم المادة ٥١٤ من القانون المدني لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل

قبل أداء الوكيل العمل الذي عهد به إليه.

٢ - إذا كان إقرار الموكل بمديونيته للمحامي بمبلغ معين مقابل أتعبه في الدعوى التي

وكل فيها قد صدر بعد انتهاء العمل الذي قام به المحامي في الدعوى المذكورة وبعد الحكم فيها

لمصلحة الموكل، وكان المحامي قد حرر في تاريخ الإقرار ورقة للموكل تعهد فيها بالمرافعة عنه

في قضية أخرى بلا أجر تقديراً منه لثقتة فيه ولوفائه له بتحرير الإقرار، فمن الخطأ في التكييف

أن تعتبر المحكمة الإقرار والتعهد اتفاقاً واحداً يكمل أحدهما الآخر فإنهما في الحقيقة مختلفان ولا

علاقة بينهما قانوناً، إذ أولهما إقرار بدين غير متنازع فيه واجب الأداء في الحال، وثانيهما تبرع

بالمرافعة بلا أجر. وبناء على ذلك فلا يجوز في هذه الصورة التحدي بحكم المادة ٥١٤ مدني.

(الطعن ٨١ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٦٠)

٢٩- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن يوم إعلان الحكم لا يدخل في حساب مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن بطريق النقض.

ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة بين محل الإقامة الذي أعلن فيه الحكم الطاعن ومقر

محكمة النقض.

(الطعن ٣٠ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٦٠)

٣٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل

مرسى.

١ - إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات ليس في نصها ما يلزم المحكمة بأن

تناقش الخبير الذي لم تعينه وقدم تقريره بصفة استشارية، ولا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن

ناقشته ورأت استبدال غيره به للقيام بالمأمورية التي كان مكلفاً بها، ولا بأن تجيب الخصم إلى ما

يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد، بل كل ما توجبه هو أنه إذا قررت المحكمة استدعاء

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها. وفيما عدا ذلك فإن المحكمة حرة في تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم وفي الأخذ بتقاريرهم أو عدم الأخذ بها.

٢ - إذا كان الثابت أن وفاة أحد المستأنفين إنما حصلت أثناء قيام الاستئناف، وأن المحامي الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمهم جميعاً حتى صدر الحكم فيها، ولم يخبر المستأنف عليه " وهو مصلحة الأملاك " بالوفاة، فإن الإجراءات لا تكون باطلة، لأن السبب الذي كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامي قد انقضت وكالته بوفاة الموكل.

(الطعن ٦٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٦٨)

٣١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

إذا كانت الدعوى قد أقيمت أمام المحكمة الأهلية ثم بعد صدور الحكم الابتدائي فيها أفلس أحد الخصمين وحل محله دائنيه سنديك التقليسية فتولى بنفسه إعلان الحكم للخصم الآخر، ولما رفع الاستئناف عنه من وصي الخصومة الذي حل محل ذلك الخصم دفع السنديك في جلسة التحضير بعدم قبول الاستئناف شكلاً بحجة أن الوصية على القصر قبلت الحكم المستأنف، ثم تداولت القضية في التحضير وأحيلت إلى المرافعة، فلا يقبل من هذا السنديك أن يدفع بعدم اختصاص القضاء الأهلي، لأن مسلكه ذلك يفيد قبوله الاختصاص أمامه، وبمقتضى المادتين ٢٥ و٢٦ من لائحة التنظيم القضائي الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ لا يكون له بعد قبوله أن يطلب عدم الاختصاص.

(الطعن ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٦٩)

٣٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الحكم قد أقيم على دليل لا يصح الاستناد إليه قانوناً فإنه يكون من المتعين نقضه. فإذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير المعين في الدعوى

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

للاعتبارات التي أوردتها فلا ينبغي لها أن تعتمد في حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير. خصوصاً إذا كان هذا الدليل واقعة ذكرها أحد الشهود للخبير على سبيل الرواية من غير يمين، ولم يكن مراد الخبير من إيرادها سوى توكيد التقدير الذي انتهى إليه في تقريره الذي لم تأخذ هي به. وعلى الأخص إذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن لمجرد تعزيز أدلة أخرى بل كان هو وحده الذي أقامت حكمها عليه.

٢ - ليس من قبيل قضاء القاضي بعلمه أن تقول المحكمة في حكمها إن ثمن القطن في السنين المقدم عنها الحساب وهي ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢ كان ثلاثة أضعاف ثمنه في سنة ١٩٣٧ فإن هذا القول لم يكن صدوره منها عن علم قضاتها الشخصي وإنما هو من التحصيل المستقى من الخبرة بالشئون العامة المفروض إمام الكافة بها.

(الطعن ٦٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٦٩)

٣٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى. ليس لمحكمة النقض أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين ما قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال إثباتاً ونفيًا، فإن قاضي الدعوى حر في تقدير الدليل المقدم له، يأخذ به إذا اطمأن إليه ويطرحه إذا تشكك فيه. ولا يصح الطعن على تقديره ما دام هو لم يستند في قضائه إلى أوراق وهمية لا وجود لها أو إلى أوراق موجودة ولكنها تناقض ما أثبتته أو يستحيل عقلاً أن يستخلص منها ما استخلصه.

(الطعن ٩٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٧٤)

٣٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى. ١ - إن الدليل لا يرتباط له بالمسئولية في حد ذاتها، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته. فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما في حالة التعهد بعدم فعل شيء " Obligation de ne pas faire " عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعده. وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بالكتابة حتماً بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش في غير المواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناة، كما هي الحال في جريمة خيانة الأمانة.

٢ - إذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت بتأييد الحكم الابتدائي وفي ذات الوقت نصت في أسباب حكمها على وجوب استبعاد مبلغ من المبالغ المحكوم بها ابتدائياً فلا يجوز التحدي بذلك أمام محكمة النقض إذ هو من أسباب الالتماس.

٣ - المسؤولية عن القبض تختلف عن المسؤولية عن الإدارة ولو أن عملية القبض تدخل في الإدارة. وذلك لأن مبنى المسؤولية الأولى هو الغصب ومبنى الثانية العلاقة التعاقدية.

(الطعن ٤٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٧٥)

٣٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام. لكن هذا التعهد ينتفي الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أخته هي اضطره إلى ذلك. وهذا من الأمور الموضوعية التي تقدرها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها.

(الطعن ٦٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٨٥)

٣٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن القانون المدني الأهلي قد نص في المادة ٨١ منه عن التملك بمضي المدة على أنه "إذا انقطع التوالي في وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه"، كما نص في المادة ٨٢ على أنه "تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد إذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي. وتنقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً الخ". وانقطاع المدة في الحالة الأولى يعرف بالانقطاع الطبيعي، وفي الحالة الثانية بالانقطاع المدني. والقانون المصري لم ينص على تحديد مدة للانقطاع الطبيعي كما فعل القانون الفرنسي الذي نص في المادة ٢٢٤٣ على أنه يجب أن تكون مدة الانقطاع زائدة على سنة، وما ذلك منه إلا بالقياس على دعوى وضع اليد التي يشترط

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لرفعها ألا يكون قد مضى أكثر من سنة على غصب العين المطلوب استردادها مما يفيد أن الانقطاع الذي يستمر طوال هذه المدة يكون واجباً الاعتداد به.

على أن القانون المصري ما دام قد حدد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرافعات أهلي لقبول دعوى إعادة وضع اليد نفس المدة التي حددها القانون الفرنسي فقد دل بذلك على أنه قد قصد هو الآخر إلى أن الحكم بإعادة وضع يد الحائز يزيل عنها شائبة الانقطاع فتكون الحيابة رغم ما كان قد طرأ عليها مستمرة لها كل نتائجها. هذا ويجب في الانقطاع الطبيعي، فضلاً عن شرط المدة، أن يكون زوال الحيابة بفعل شخص أجنبي. ولا يكفي لذلك مجرد منع الحائز من الانتفاع بشخصه بالعين، بل يجب أن يكون واضع اليد الجديد منتقياً بالعين لغير حساب الحائز. وبعبارة أخرى يجب أن يكون من شأن رفع يد الحائز حرمانه من ثمرات العين التي كان يحوزها ومن منافعها. فإذا عين البنك العقاري حارساً على أرض للمحافظة على حقوق الدائنين، وتسلم هذه الأرض، وارتفعت يد مالكة عنها فإن ذلك لا يصح اعتباره قطعاً للتقادم، لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة لم يكن ملحوظاً فيه أن ينتفع بها البنك لنفسه بل ليحصل غلتها ويستوفي منها دينه ثم يرد ما بقي منها للمالك.

(الطعن ٧١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٩٣)

٣٧- برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة ويحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى. لكل مالك على الشبوع حق الملكية في كل ذرة من العقار المشاع فلا يستطيع الشريك الآخر إخراجه منه. والشركاء في هذا سواء، لا تفضيل لواحد على واحد إلا بناء على حق آخر غير الملكية المشاعة كالإجارة مثلاً. فإذا أجر الشريك حصته، ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها، فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعي حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر، أو أن يطلب استرداد حيازته منه، فإن النزاع في هذه الصورة لا يكون إلا على طريقة الانتفاع، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة.

(الطعن ٢٨ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٩٩)

٣٨- برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة ويحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن الحصانة التي أسبغها القانون على الأملاك العامة إذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر مناطها بقاء تلك الأملاك مخصصة للمنفعة العامة. فإذا ما زال هذا التخصيص لسبب ما فإنها تدخل في عداد الأملاك الخاصة وتأخذ حكمها من حيث إمكان تملكها بوضع اليد المدة المكسبة للملكية. ووضع اليد في هذه الحالة لا يكون متعارضاً مع الحصانة المقررة للأملاك العامة إذ هو لا يتهدد به منها إلا ما فقد بالفعل هذه الصفة فقداناً تاماً على وجه مستمر غير منقطع. وإذن فسور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنافع العمومية بعد أن تهدم واندرت معالمه وفقد ما خصص له، ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخلوها في منازلهم.

٢ - إن الآثار ليست جميعها عامة، بل إن منها ما أنشأه الأفراد أصلاً وانتقل بالتوارث إلى من خلفهم مما لا وجه معه لعداها من المنافع العامة. ومنها ما تملكوه بوضع اليد عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار غير المملوكة للحكومة التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي.

٣ - إن الأمر العالي الصادر في ١٨ ديسمبر ١٨٨١ بإنشاء لجنة حفظ الآثار القديمة العربية قد بين على سبيل الحصر أعمال هذه اللجنة فيما نص عليه في المادة الثانية منه. والمفهوم من هذا النص أن هذه الأعمال مقصورة على الآثار العامة. وليس في هذا النص ولا في باقي مواد الأمر العالي المذكور ما يفيد أن أعمال تلك اللجنة تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة. فإذا حصل أن قامت اللجنة بتسجيل أثر من الآثار غير المملوكة للحكومة فإن هذا التسجيل لا يمكن أن يترتب عليه أي حق للحكومة قبل صاحب الأثر. أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي فالمفهوم من نصوصه أنه يجب لتسجيل الأثر أن يصدر قرار بذلك من وزير المعارف، وأن يعلن هذا القرار لصاحب العقار لكي يترتب عليه حق الارتفاق وليكون الإعلان مبدأ لمدة السنة المقررة لسقوط حق المطالبة بالتعويض. وإذن فإذا كان قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار فلا يبدأ سقوط الحق في المطالبة.

(الطعن ٦١ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٠٦)

٣٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى وعلى ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن العبرة في اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه إنما هي بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم. وإذن فالحكم الصادر في وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظراً على وقف، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفته الشخصية.

٢ - القضاء الصادر في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوقه. وإذن فغير سديد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفات الخصوم فيها.

(الطعن ٦٩ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١١٤)

٤٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا صدر قرار بتمكين ناظر من النظر على وقف متنازع على أصله، ولم تكن أعيان الوقف تحت يد الناظر السابق، فإن هذا القرار لا يصلح سنداً للتنفيذ بمقتضاه لاستلام الأعيان جبراً من تحت يد من هي في حيازته ما دام لم يكن مختصماً في قرار التمكين. ووضع الصيغة التنفيذية على هذا القرار ليس فيه ما يزيده في قوته. فمحاولة التنفيذ بمقتضاه على واضع اليد المذكور إنما هي تعرض له في الحيازة. والفصل في هذا التعرض من اختصاص المحاكم الأهلية. فإذا قضت هذه المحاكم بمنع التعرض ووقف التسليم حتى يصدر حكم به من الجهة المختصة فإن ذلك ليس فيه تعد على سلطة المحكمة الشرعية التي أصدرت هذا القرار ما دام قضاؤها لم يكن فيه مخالفة لأي نص من نصوص القرار ولا تأويل لأية عبارة من عباراته.

(الطعن ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١١٤)

٤١ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع. فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجئ " ملجأ الأميرة فوقية بطنطا " هو " أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمين الموكول إليهم حمايتهن والمحافظة على سلامتهن " ثم رأت التعويض المشروط في

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب وغير جائر فحكمت بإلزام المتعهد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض.

(الطعن ٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٢٣)

٤٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن اشتراط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً إنما يرد على الموقوف قبل أن ينعقد الوقف. فبحته إذن لا يتعلق بأصل الوقف الذي يمتنع على غير المحاكم الشرعية البحث فيه، بل هو من المسائل التي تجب تصفيتها أمام المحاكم المختصة بنظر المنازعات في الملكية وفروعها قبل أن يأتي دور البحث في صحة اصل الوقف، وإلا لكان مجرد وقف الفضولي أو المشاغب غير ملكه تكأة له لسلب المحاكم الأهلية اختصاصها بالفصل في النزاع على الملكية ونقله إلى المحاكم الشرعية التي لا شأن لها به.

٢ - إن ناظر الوقف المشروط له حق الاستبدال لا يملك ذلك إلا بصفته ناظراً للوقف وبإذن القاضي الشرعي ووساطته.

(الطعن ٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٢٣)

٤٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى

إذا كانت الواقعة التي لا نزاع فيها بين طرفي الخصوم هي أن المدعى عليه تبادل في أطيان مع المدعية (مصلحة الأملاك) فأعطاها فيما أعطى أرضاً تبين لها وقت التسليم أنه كان قد تصرف فيها بالبيع منذ ثلاث سنوات سابقة على البذل، فهذه الواقعة هي بيع من غير مالك. وإذن فدعوى المطالبة بقيمة الأطيان الناقصة يجب أن يكون أساسها التضمين عن بيع ملك الغير. ولكن إذا كان المفهوم من الحكم أنه قد اعتبر الدعوى من أحوال الاستحقاق فطبق فيها المادة ٣١٢ مدني وقضى بإلزام المدعى عليه بقيمة ما نقص من مقابل البذل فإن هذا الحكم يكون خاطئاً في السبب القانوني الذي بنى عليه. إلا أن هذا الخطأ لا يقبل الطعن به ما دامت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النتيجة التي انتهى إليها الحكم صحيحة، إذ أن المادة الواجبة التطبيق (وهي المادة ٢٦٥) تنص على إلزام البائع بالتضمينات، وهذه لا يمكن أن تكون أقل من الثمن المدفوع وقت التعاقد.

(الطعن ٤٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٣٣)

٤٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين ومحمد كامل الرشيدي ومحمد زكي على ومحمد كامل

مرسى

لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث ما يقدم له من أدلة الدعوى على وجه صحيح وفي موازنة بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها. فإذا كان الأساس الذي بنيت عليه دعوى التعويض هو أن وزارة الأشغال قطعت مصرفاً كان يستعمله المدعي لصرف مياه أطيان له، وأن هذا الفعل قد ترتب عليه بوار أطيانه، وقضى الحكم الابتدائي برفض الدعوى استناداً إلى أن الحكومة لم يقع من جانبها خطأ مستوجب للتعويض، وأمام محكمة الاستئناف عرض أساس آخر للدعوى وهو اكتساب وجود حق ارتفاق بالصرف على أرض الحكومة اكتسبه المدعي بالتقادم فقضت له بالتعويض بناء على ذلك، وعلى أن الوزارة قطعت المصرف عند إنشائها التربة التي أنشأتها، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم لإثبات اكتساب حق الارتفاق بالتقادم تنحصر في أن الوزارة لم تتكرر على طالب التعويض دعواه به إلا أمام محكمة الاستئناف، وسكتت عن الدفع بعدم وجوده طوال المدة التي استغرقتها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وكذلك في أقوال طالب التعويض الذي قرر أن المصرف أنشئ في سنة ١٨٩٣، وفيما قرره خبير إثبات الحالة من أنه وجد في الطبيعة مصرفين مارين بها من زمن بعيد، فإن هذه الأدلة لا تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة منها. وذلك لأن سكوت الوزارة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يؤخذ منه تسليمها بحق الارتفاق، إذ الدفاع وقتئذ لم يكن دائراً حول وجود هذا الحق أو عدم وجوده وإنما كان دائراً حول ما إذا كان إنشاء التربة التي أنشأتها الوزارة قد ترتب عليه ضرر لأرض طالب التعويض أو لم يترتب، ولأن قول المدعي إن المصرف أنشئ في سنة ١٨٩٣ لا يمكن اعتباره دليلاً في هذا الصدد لصدوره من نفس المدعي بالحق المتنازع عليه، ولأن ما قرره الخبير ليس إلا عبارة مجهلة لا يمكن أن يؤخذ منها توافر شرط تكامل المدة اللازمة لاكتساب حق الارتفاق بالتقادم. وإذن فإن هذا الحكم يكون قد لحقه العيب في الاستناد والقصور في الأسباب ويتعين نقضه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٥٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٣٨)

٤٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.
إن المناط في تكييف العقود هو ما عناه العاقدون منها. وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع. فمتى استظهرت قصد العاقدين، وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدي إليه عقلاً، ثم أنزلت عليه الحكم القانوني الصحيح، فإنه لا يقبل من أي من العاقدين أن يناقش في هذا القصد، ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت في تكييف العقد ليتوصل إلى نقض حكمها. وإذن فإذا استخلصت المحكمة من ظروف الدعوى أن عقد البيع الوفايي ليس إلا عقد رهن فلم تعتبر الثمن المذكور فيه إلا مجرد دين عادي فلا شأن لمحكمة النقض معها في ذلك.

(الطعن ٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٤٠)

٤٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.
إذا قضى الحكم على مجلس محلي بفسخ عقد التزام بعمل وبتعويض للملتزم عن الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته بسبب مزاحمة وزارة المواصلات له في التزامه، وكان الظاهر من أسباب هذا الحكم أنه قد نفى عن عقد الالتزام صفة عقد الإيجار، كما نفى عن وزارة المواصلات المسؤولية عن عملها لاستقلال شخصيتها عن شخصية المجلس المحلي، ثم رتب على ذلك إلزام المجلس المحلي بالتعويض مع أن المقدمات التي عنى ببيانها لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن هذا يكون اضطراراً في الإسناد يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستوجب نقضه.

(الطعن ٥٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٤٠)

٤٧- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي علي.
لقاضي الموضوع أن يتحرى نية العاقدين من أي طريق يراه وليس عليه أن يرجع في ذلك إلى العرف إلا إذا كان القانون لا يوجد فيه نص يحكم العقد أو كان العقد ليس فيه ما يكشف عن قصد المتعاقدين منه أو كان ذلك مبهماً فيه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت من فهمها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

للوامع تحصيلاً سائغاً أن العاقدين قد قصدا من اتفاقهما أن يكون الاحتكام فيما يختلفان فيه إلى ما نص عليه في التعاقد، وكان التعاقد جلياً في ذلك لا لبس فيه، وليس فيه مساس بالنظام العام، ثم أجزت حكمها بمقتضى ذلك على النزاع القائم بين طرفي العقد فلا غبار على قضائها، ولا سبيل إلى محكمة النقض عليها فيه.

(الطعن ٥٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٤١)

٤٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن الادعاء بأن الإجارة جددت تجديداً ضمناً بناء على رضاء المتعاقدين من المسائل الموضوعية التي يترك الفصل فيها لقاضي الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يقضي به في ذلك ما دام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها. فإذا قالت المحكمة إن الإجارة لم تجدد تجديداً ضمناً لانعدام الرضا بذلك من المؤجر بناء على أن الاتفاق السابق على الإجارة منصوص فيه على التزام المستأجر بتسليم الأرض المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وأن المؤجر لذلك قد بادر قبل نهاية المدة إلى إشهار مزاد تأجير الأرض، وأن المستأجر نفسه دخل في المزايمة ولكن المؤجر " وزارة الأوقاف " رفض التأجير إليه وقبل عطاء شخص آخر، وأن هذا المستأجر لما أمتنع عن تسليم الأرض رفع المؤجر ضده دعوى طلب فيها الحكم بإلزامه بالتسليم، ثم لما وجد تأمين المستأجر الجديد معيباً رفع ضده دعوى بفسخ الإجارة فتقدم المستأجر القديم وقبل استئجار الأرض بأجرة نقل عن الأجرة التي كان قد قبل أن يستأجر بها عند المزايمة، فلا تثريب على المحكمة فيما قالت به. وإذن يكون استئجار المستأجر القديم للأرض " في مايو سنة ١٩٣٠ " إنما هو إجارة جديدة يصح له فيها أن ينتفع بأحكام القوانين رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ و ٣٢ سنة ١٩٣٢ و ١٢ سنة ١٩٣٤ الخاصة بتخفيض الإجازات الزراعية. وذلك لأن جميع هذه القوانين تشترط أن تكون الإجارة عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية واستمرت إلى ما بعدها، مما يدل على أن الإجارة يجب أن تكون قد عقدت قبل أول يناير سنة ١٩٣٠.

٢ - إن مجرد الاتفاق على تقسيط الأجرة المتأخرة ليس من الاتفاقات الخاصة بالأجرة التي

يمنتع معها الانتفاع بالتخفيض طبقاً لما جاء بالقانونين رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ ورقم ٣٢ سنة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٩٣٢ فإن الاتفاقات الخاصة المعنية في هذا الصدد إنما هي التي تنصب على قدر الأجرة في ذاته بالزيادة أو النقص.

(الطعن ٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٥١)

٤٩- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحض التي يجب أن توثق بعقد رسمي. فإذا كان العقد مشتملاً على التزامات متبادلة بين طرفيه إذ التزم أحدهما أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أرض بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة، وإنما هو عقد غير مسمى، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه. وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، فإن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض إلى تمليك المجلس إياها، فهي لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته.

(الطعن ٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٥٣)

٥٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. لا يجبر خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس في مصلحته، فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه.

(الطعن ٩٠ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٦٠)

٥١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن عبارة الدكرينو الصادر في ٣ من أغسطس سنة ١٩٠١ ومذكرته التفسيرية تقطعان بأن الغرض منه هو أن تكون منطقة بحيرة مريوط هي وما تاخمها من الأراضي المبينة بالرسم الملحق به خزاناً تنصب فيه مياه الصرف والأمطار حتى لا تطغى هذه المياه على الأراضي المجاورة، فهي لذلك من الأموال العامة. وإذا استخلصت المحكمة أن أرض النزاع هي جزء من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

البحيرة المذكورة بناء على ما تبين لها من المعاينة التي أجرتها بنفسها، وعلى ما توافر لديها من الدلائل الأخرى التي استظهرتها من الأوراق المقدمة في الدعوى، وكان ما استخلصته من ذلك متسقاً مع وقائع الدعوى وأوراقها فإنه لا سبيل إلى محكمة النقض للتعرض لها في هذا الأمر الموضوعي الذي يرجع إلى تحصيل فهم الواقع في الدعوى.

(الطعن ٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٨ / ٠٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٦١)

٥٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - لمحكمة الموضوع أن تحصل المعنى الذي قصده العاقدان من العقد مستهدية في كل دعوى بالملابسات والشواهد، وهي إذ تحصل هذا المعنى الواقعي وتستشهد عليه بأسباب مقبولة لا تتنافر مع ما هو ثابت في الأوراق لا رقابة عليها لمحكمة النقض. فإذا هي حصلت من عبارات الإقرار أن المقر إنما قصد به التخارج من التركة، وكان هذا الذي حصلته متسقاً مع الوقائع المشروحة في حكمها فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل.

٢ - إذا نفت المحكمة عن الإقرار وجود الإكراه أو الغلط المدعى به، وأوردت الوقائع التي استندت إليها في قضائها بذلك، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الاستدلال بنقد ما دامت المقدمات التي اعتمد عليها الحكم تؤدي إلى ما رتبته عليها من نتيجة.

٣ - إذا كان الإقرار وارداً فيه أنه "إذا حصل منى بيع أو رهن لأحد خلافهم" إخوة المقر "فيكون لاغياً ولا يعمل به من الآن وقبل هذا التاريخ. وإذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنياً عن كل فدان" فهذا القيد ليس من قبيل الشرط الإرادي الذي يكون تنفيذه متروكاً لمحض إرادة الملتزم فيه، وإنما هو قيد تقيد به المقر لمصلحة إخوته إذا ما اعتزم التصرف في ملكه.

(الطعن ٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٧٧)

٥٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت المعارضة في تنبيه نزع الملكية التي قضي فيها بالرفض مبنية على المقاصة، ثم أعلن المعارض بتنبيه نزع ملكية آخر فعارض فيه أيضاً، وبنى معارضته على توقيع الحجز تحت يده من دائن لمن أعلنوه بالتنبيه، وعلى أنه في الوقت نفسه وكيل عن الدائن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحاجز ومن حقه أن يدفع الدين المحجوز عليه للدائن مباشرة أو أن يقرر بصفته وكيلًا عنه بقبضه، فالحكم الصادر في المعارضة الثانية بقبولها لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض تأسيساً على المادة ١١ من قانون محكمة النقض بدعوى صدوره على خلاف الحكم السابق صدوره في المعارضة الأولى، وذلك لاختلاف الموضوع في المعارضتين.

٢ - حكم لزيد بدين له على بكر، فحول هذا الحكم إلى خالد، وكان خالد مديناً لبكر بمبلغ محكوم به نهائياً، فأعلن بكر خالداً بتتبيه نزع ملكية، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائماً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد، وطلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة. ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه. وفي نفس الوقت أقر زيد في ورقة مستقلة بأن التحويل صوري الغرض منه التنفيذ بإسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر. فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها وهما زيد وخالد، فلا يجوز الاعتداد بها في حق بكر وإلا لعد قابلاً - على الرغم منه - حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد، وهذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدني. ومتى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر، فإن خالداً يكون في مركزه الأول محتالاً بحوالة باطلة غير جائز له الاستناد إليها في علاقاته القانونية مع بكر، ولا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه. وإذن فالحكم الذي يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر ويأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

٣ - إن المادة ٤٢١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ما له من مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بإيداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه ". وإذن فإن قيام الحجز صحيحاً لا يبرر للمحجوز لديه أن يدفع الدين للحاجز. وذلك خصوصاً إذا ثبت أن المحجوز عليه كان يطالب المحجوز لديه بالدفع قبل الحجز تحت يده.

٤ - طالما كانت ذمة المدين مشغولة ولو بجزء من الدين، مهما قل مقداره، فإن تتبيه نزع الملكية يبقى قائماً، وإنما يكون للمدين أن يطلب في دعوى نزع الملكية الاقتصار على بيع جزء من العقار يكفي ثمنه لوفاء المطلوب من الدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه.

(الطعن ٨٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٧٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. ليس للشريك على الشيوخ ولا لمن تلقى الحق عنه أن يدعي الاستحقاق في الجزء الذي باعه الشريك الآخر إلا بعد أن تحصل القسمة ويقع المبيع في نصيبه هو، أما قبل ذلك فتكون الدعوى سابقة لأوانها.

(الطعن ٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٨٩)

٥٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. ١ - إن التوكيل الذي يحرر للمحامي ليقرر بالطعن ليس من المستندات المعنية في المادة ١٨ من قانون محكمة النقض لعدم تعلقه بالطعن ذاته إذ الغرض منه ليس إلا مجرد إثبات صفة المقرر بالطعن. ولذلك فإن هذا التوكيل إذا لم يكن قدم وقت التقرير بالطعن يجوز تقديمه عند الاعتراض على الصفة.

٢ - إذا لم يكن التوكيل صريحاً في تخويل المحامي أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض فالمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل والملابسات التي حرر فيها.

٣ - إنه لما كانت المحاكم الأهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بأصل الوقف وكان ذلك يستتبع منعها من تأويل الأحكام التي تصدر في هذه المسائل من الجهات المختصة فإن هذه الأحكام تكون ملزمة لها. وإذن فإذا كانت المحكمة الشرعية قد فصلت في نزاع على استحقاق، مما هو متعلق بأصل الوقف، وبينت المستحقين، وعينت نصيب كل منهم، ثم رفعت إلى المحكمة الأهلية دعوى من بعض هؤلاء المستحقين بطلب نصيبه فإنه يجب على هذه المحكمة ألا تخرج عما قضى به الحكم الشرعي وألا تمسه بتأويل أو تفسير، وذلك منها يكون قضاء فيما لا ولاية لها عليه فلا يصح أن يكون ملزماً لأحد أو أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، لأن الشارع إذ ناط بكل جهة من جهات القضاء النظر في المسائل التي اختصها بها إنما قصد أن تلتزم كل جهة حدودها، وهذا مقتضاه أنه لا يصح إقرار أي عمل تجريه أية جهة خارج الحدود المرسومة لها.

(الطعن ٨٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٨٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخول المحكمة أن تحكم برد وبطلان أية ورقة متى تحقق لها أنها مزورة. وذلك على الإطلاق في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن قد حصل الطعن بالتزوير أو كان قد حصل ولم تستوف الدعوى به شروط صحتها. وكذلك المادة ٢٨٢ من القانون المذكور فإنها تجيز للمحكمة بعد تقديم أدلة التزوير وقبل الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبينت تزويرها. وإذ كان القانون قد أجاز ذلك في هذه الحالات فإن المحكمة من باب أولى لا تكون مقيدة في حكمها بتزوير الورقة التي حصل الادعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحكوم بقبولها، بل يكون لها أن تستند في ذلك إلى أي دليل تستنتجه من سائر ظروف الدعوى ومما جاء في أقوال من سمعتهم من الشهود ولو كان غير وارد في أدلة التزوير.

(الطعن ٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٩٠)

٥٧- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا رفعت الدعوى لمطالبة ناظر الوقف بتقديم الحساب فدفح بأنه لا صفة للمدعي في الطلب، وحكم برفض هذا الدفع وبإلزام الناظر بتقديم الحساب، فأستأنف هذا الحكم، وبعد أن حكمت محكمة الاستئناف بالتأييد عدل المدعى طلباته في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بأن طالب الناظر بأن يدفع له مبلغاً معيناً، وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية في نظر موضوع دعوى الحساب عاد إلى تعديل طلباته مرة أخرى فرفع مقدار المبلغ المطلوب الحكم به، ثم قضت هذه المحكمة بإيقاف الدعوى لأن شرط الواقف به غموض لدرجة تستدعي صدور حكم مفسر له من المحكمة الشرعية فأستأنف هذا الحكم، فإن الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد حكم الإيقاف لا يصح الطعن فيه بمقولة إنه جاء على خلاف الحكم السابق صدوره برفض الدفع الفرعي بشأن صفة المدعي في طلب الحساب. وذلك لاختلاف الموضوع، فإن المحكمة وهي تصدر كل حكم من الأحكام الأولى إنما كانت تبحث شرط الواقف القائم بشأنه النزاع من ناحية معينة هي ما إذا كان هو يلزم الناظر بتقديم حساب للمدعي أو لا يلزمه، ثم لما تحولت الدعوى إلى مطالبة الناظر بدفع مبلغ معين كانت تبحث هذا الشرط من ناحية أخرى هي هل هو فيه ما يدل على استحقاق المدعي قبض المبلغ المدعى به أو لا.

٥٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجية المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقتضي الفصل في تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذي تناوله هذا الحكم. وليست العلة في ذلك إتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين، وإنما هي في الواقع توافر الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في دعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات - الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضي أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام. وهذا يستلزم حتماً ألا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر في الموضوع الذي صدرت فيه حتى لا يجر ذلك إلى تخطئتها من جانب أية جهة من جهات القضاء. وإذ كان تقاضى التعارض على الوجه المتقدم هو العلة في تقرير حجية الحكم الجنائي في الدعوى المدنية المتعلقة بموضوعها به فإن جريمة الإقراض بالربا لا تختلف في هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتوافر هذه العلة فيها هي أيضاً. فالحكم الجنائي الصادر على المتهم في جريمة الاعتياذ على الإقراض بفوائد ربوية يكون ملزماً للقاضي المدني فيما أثبتته خاصاً بسعر الفائدة التي حصل الإقراض بها، لأن مقدار الفائدة عنصر أساسي في هذه الجريمة، وإذا أبيض للقاضي المدني إعادة النظر فيه لجاز أن يؤدي ذلك إلى وجود التناقض بين الحكمين: المدني والجنائي في أمر هو من مستلزمات الإدانة. وكذلك يكون ملزماً له فيما أثبتته عن وقائع الإقراض لتعلق هذه الوقائع أيضاً - مهما كان عددها - بالإدانة، إذ القانون لم ينص على عدد المرات التي تكون الاعتياذ الأمر الذي يستوجب أن تكون التهمة التي حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأفعال الداخلة في الجريمة حتى وقت المحاكمة.

٢ - إن نص المادة ٦٨ مرافعات المنظمة للإجراءات التي تتبع في التصديق على الصلح

قد أوجبت أن يحرر القاضي محضراً بما وقع الاتفاق عليه، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم إمضاءه أو ختمه عليه، ويكون هذا المحضر في قوة سند التنفيذ، ويسلم الكاتب صورة منه بالكيفية والأوضاع المقررة للأحكام. وإذن فالقاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق. وإذن فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليست له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته.

٣ - إن كل اتفاق على فائدة تزيد على الحد الجائر الاتفاق عليه قانوناً يكون باطلاً فيما زاد على هذا الحد. وهذا البطلان مطلق لأن سببه مخالفة القانون والنظام العام، ولذلك لا تصح إجازته ولو صراحة، ومن باب أولى لا تصح إجازته ضمناً باستبدال دين آخر به أو بإقراره بصلح ولو كان أمام القاضي. وكل ما دفع زائداً على الفوائد الجائر الاتفاق عليها يجوز، بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدني، المطالبة برده، فإن حكم هذه المادة عام غير مقصور على الأحوال التي يكون الدفع فيها واقعاً عن غلط.

٤ - الأصل أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من يوم المطالبة الرسمية. لكن المادة ١٤٦ من القانون المدني قد نصت - خلافاً لهذا الأصل - على إلزام من يأخذ مبلغاً، وهو عالم بعدم استحقاقه إياه، بفوائده من يوم تسلمه له. وإذن فلا مخالفة للقانون في القضاء بإلزام المقرض بالربا الفاحش بفوائد المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من تاريخ قبضها.

(الطعن ٤٩ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٩٢)

٥٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة ويحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

إن ما تضمنته قائمة مزاد استبدال الأطنان الموقوفة من أن من يرسو عليه المزاد لا يستحق في الربيع إلا إذا وافقت المحكمة الشرعية على الاستبدال وأنه إلى أن يتم ذلك لا مسئولية على وزارة الأوقاف في شيء يتعلق بالعقار الذي يكون في هذه الحالة تحت يدها ولها حق تأجيله واستغلال ريعه، وأن الراسي عليه المزاد ملزم باحترام عقود التأجير الصادرة منها ولو كان ذلك قبل تاريخ توقيع الصيغة الشرعية بيوم واحد - ما تضمنته القائمة من ذلك لا يسوغ القول باعتبار هذا التعاقد بيعاً معلقاً على شرط فاسخ. وذلك لأن إجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية، ثم توقيع صيغته منها ليست شرطاً فاسخاً وإنما هي شرط واقف، ولو أن النتيجة بالنسبة لموضوع النزاع لا تختلف بتخلف الشرط إن اعتبر فاسخاً أو بتحقيقه إن كان واقفاً، فإنه في كلتا الحالتين يكون البيع نافذاً من وقت رسو المزاد لا من وقت توقيع الصيغة الشرعية.

(الطعن ٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٠٤)

٦٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.
إن حظر الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد لا يكون إلا في الأحوال التي يعتبر فيها رافع دعوى الملك متنازلاً عن دعوى اليد الأمر الذي لا يمكن أن يصدق إلا إذا كان التعرض في وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الملك. أما إذا كان قد حصل بعد رفعها فإنه لا مانع يمنع مدعي الملكية من أن يلحق بدعواه دعوى اليد.

(الطعن ١٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٠٥)

٦١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد كامل مرسى.
الأحكام الانتهائية الصادرة في مواجهة ممثل الخصم لا تسري على نفس الخصم إلا في حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له. وإذن فالقيم إذا عقد اتفاقاً عن محجوره، واشترط فيه التقاضي في كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائياً، فإنه يكون متجاوزاً في ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره في نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كلية حسب القانون، وفي نظره أمام جميع درجات التقاضي، ذلك التنازل الذي لا يملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبي لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه، قياساً على الصلح الذي أوجب القانون صراحة في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الإذن به، وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق. وإذن فالحكم الذي يبنى على هذا الاتفاق لا يلتزم به المحجور عليه بل يعتبر أنه صدر على شخص القيم مجرداً عن صفته، وإعلانه إلى القيم الجديد لا يترتب عليه أي أثر على الإطلاق فهو لا يمنعه من أن يخاصم باسم محجوره بدعوى أخرى.

(الطعن ٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٠٩)

٦٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كان المسلم به من الخصوم أن السند موضوع الدعوى الصادر من والد إلى ولده إنما يستر تبرعاً، ولم يكن الخلاف إلا على وصف التبرع فيه هل هو منجز فيكون هبة نافذة أم مضاف إلى ما بعد الموت فيكون وصية لوارث موقوفاً نفاذها على إجازة بقية الورثة، ثم قالت المحكمة بأنه وصية لإضافة القبض فيه إلى أجل في حين أن المقر كان له وقت الإقرار مبلغ من المال في أحد المصارف يسمح له بتجزير التبرع منه وأن المتبرع له كان معوزاً، ثم لاشتراط عدم جواز حوالة السند وسكوت المتبرع له عن المطالبة به حتى توفي والده، فهذا التكييف غير صحيح، لأن هذا التصرف إنما هو عقد هبة في صورة إقرار بدين مستكمل لجميع الشروط فهو صحيح ونافذ.

٢ - الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فإن الملكية تنتقل بها بمجرد الإيجاب والقبول. ويكون للموهوب له أن يطلب تسلم الموهوب بناء على ما له من حق الملك فيه إذا كان لم يسلم إليه من قبل. والهبة إذا كان مشروطاً فيها تأجيل التسليم فإن ذلك لا يبطلها ولا تأثير له في صحة انعقادها.

(الطعن ٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢١٠)

٦٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل مرسى.

١ - إن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة ١٥ من قانون محكمة النقض عن ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته ومحل علمه كافيًا. فكل تبيان من شأنه أن يفي بذلك يتحقق به الغرض. وإذن فإذا كان الوارد في تقرير الطعن أن فلاناً نائب قسم القضايا الأهلية بالنيابة عن وزارة الأشغال العمومية هو الذي قرر بالطعن، وكان إعلان التقرير إلى المطعون ضده مصدره صيغته بأنه بناء على طلب وزير الأشغال المتخذ له محلاً مختاراً بقسم القضايا الأهلية بشارع كذا رقم كذا، فلا يكون هذا التقرير باطلاً.

٢ - إن كل من تملك أرضاً صار مالكاً لكل ما فوقها وما تحتها إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن ذلك.

(الطعن ٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢١٦)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة ويحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه " صاحب البناء " أنه أشتراط عدم دفع أجر عن الرسوم التي يقوم بها المدعي " مهندس " إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التي لا تقبل التجزئة متعيناً الأخذ به كله أو تركه كله. فإذا كان المدعي لا يسلم بالقيود الوارد في الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر، لأن تجزئة الإقرار والأخذ بشق منه وإلزام المدعى عليه بدفع الأجر مع إطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات.

(الطعن ١٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٢٧)

٦٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة ويحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

إن تفسير الاتفاقات والمحركات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما لم يكن في التفسير خروج عما تحتمله عبارات الاتفاق أو تشويه لحقيقة معناها. ولئن كان للمحكمة بهذه السلطة المخولة لها أن تعدل عن المعنى الظاهر لصيغ المحركات إلا أنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الأسباب التي أقتعتها بأن المعنى الذي أخذت به هو المقصود. فإذا اتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت على اعتبارات مقبولة مؤدية عقلاً إلى ما ارتأته فلا شأن لمحكمة النقض معها. وإذن فإذا كانت عبارات الإقرار المختلف على تفسيره صريحة في أن والد المقر وهب لأبنيه الآخر " الطاعن " مبلغاً من المال ليكون مهراً لزوجته، وأن هذا التبرع قد ستر في عقد صادر من الوالد لولديه " الطاعن والمطعون ضده وهو المقر " ببيع منزل إذ استبقى الوالد من الثمن قدر المبلغ الذي وهبه لينقاضه الموهوب له، فاعتبرت المحكمة أن التبرع هنا لم يكن صادراً من الوالد وإنما هو صادر من الابن المقر، وكان سندها في ذلك أن صيغة الإقرار ظاهر منها أنه تبرع من المقر، في حين أن هذه الصيغة صريحة في أن الوالد هو الذي صدر منه التبرع، فإن انحرافها عن هذا المعنى الظاهر إلى المعنى الذي قالت به يعتبر منها تشويهاً للإقرار مستوجباً لنقض حكمها.

(الطعن ١٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣١)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن ترقية الموظف ليست حقاً مكتسباً له بل هي إنما ترجع إلى ما تراه السلطة المختصة من كفاية الموظف وجدارته مع مراعاة المصلحة العامة، وذلك لا يصح أن يكون محل مناقشة أو محاسبة أمام القضاء إذ القانون قد اختص به السلطة المهيمنة على الموظف دون غيرها. (الطعن ١٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣١)

٦٧- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه. (الطعن ٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣٩)

٦٨- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى. إن المقاول من الباطن يعتبر في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل من أصحاب العمل. وإذن فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لا تخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه، وبالتالي لا تخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصلي بذلك العامل. إذ القانون في هذه الحالة لا يجعل المقاول الأصلي مسئولاً إلا على اعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن. وبناء على ذلك فإنه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرباية فإن مسئولية المقاول الأصلي تكون لا محل لها.

(الطعن ١٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٤٥)

٦٩- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على الأسباب التي أقيم عليها الحكم الابتدائي وعلى أسباب أخرى أضافتها محكمة الاستئناف فإن هذه الأسباب مجموعة تكون متممة بعضها لبعض غير قابلة للتجزئة. ولذلك فإنه يجب على الطاعن أن يقدم عند الطعن صورة من الحكم الابتدائي وإلا كان طعنه مرفوضاً فيما يختص بما فصلت فيه المحكمة الابتدائية وأقرتها عليه محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٢)

٧٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى. إذا اشترط الورثة حين توقيعهم بإجازة الوصية على سندها الصادر من المورث لأحدهم أن يبقى السند لدى أمين متفق عليه، وألا يسلم لمن صدر له إلا برضائهم، فهذه الإجازة تقع باطلة لاقترانها بما يبطل مفعولها وهو عدم تمكين الصادر له السند من الانتفاع به إلا بمشيئتهم.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٣)

٧١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى. الاستناد في دعوى اليد إلى أدلة الملك فيه جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك، وهذا غير جائز بمقتضى المادة ٢٩ مرافعات. فإذا رفعت دعوى منع تعرض، وطلب المدعي الإحالة على التحقيق ليثبت انتفاعه بالشارع المتنازع عليه المدة الطويلة المكسبة للملك فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا، وباشرت التحقيق، ثم عرضت - عند الفصل في الموضوع - إلى حق الإرتفاق على الطريق، وبنيت على ثبوته بوضع اليد المدة الطويلة قضاءها في دعوى التعرض، ثم أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم آخذة بأسبابه رغم تمسك المدعي عليه بعدم قبول دعوى اليد المرفوعة من خصمه بعد أن استحالت إلى دعوى ملك، فذلك لما فيه من جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك هو خروج صريح على حكم المادة ٢٩ المذكورة.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن الشارع إذ أوجب في المادة ١٨ من قانون محكمة النقض والإبرام على الطاعن أن يودع بقلم الكتاب في ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن مذكرة مكتوبة بشرح أسباب طعنه إنما قصد أن يفسح للطاعن الأمد ليشرح أوجه الطعن التي أوردها في تقريره ببيان أوفى، ولم يقصد أن يوجب أن تكون هذه المذكرة متضمنة دائماً شرحاً لهذه الأوجه. فإذا كان الطاعن قد شرح في تقريره الأوجه التي بينها، ثم اكتفى في مذكرته بالإحالة إلى التقرير فإنه يكون قد قام بكل ما يوجب عليه القانون في هذا الصدد.

٢ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن المشتري لم يكن يجهل مساحة المنزل الذي اشتراه، وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه، وكان هذا الاستخلاص سليماً مبنياً على ما أورده في حكمها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى.

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الشروط والعقود على وفق ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها دالاً على حقيقة ما قصده العاقدان. فإذا هي رأت مدلولاً معيناً لشرط أو عقد، وبينت في حكمها كيف أفادت صيغة الشرط أو العقد ذلك المدلول، فلا يصح الاعتراض عليها لدى محكمة النقض ما دامت الاعتبارات التي أوردها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٩)

٧٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

الأراضي الموقوفة إذا نزع ملكيتها في دين على من باعها للواقف، ثم استرد الواقف ثمنها من البائع، فالنزاع في هذا الثمن هل يعتبر وفقاً فيرد لجهة الوقف أو لا يعتبر فلا يرد، هو نزاع متعلق بأصل الوقف خارج عن اختصاص المحاكم الأهلية طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيبها.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٦٠)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٤- برياسة سعادة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد زكى على بك ومحمد كامل مرسى بك.

ليس في القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه، فهو في ذلك كأى شخص أجنبي عن التركة يمتلك متى استوفى وضع يده الشروط الواردة في القانون، وهى الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك. والبحث في تحقيق هذه الشروط متروك لقاضي الدعوى لتعلقه بالموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض والإبرام معه إذا هو قد أقام قضاءه في ذلك على ما يكفي لتبريره.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٦٧)

٧٥- برياسة حضرة محمد فهمي حسين بك وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد زكى على بك ومحمد كامل مرسى بك.

للمحكمة أن ترفض التحقيق الذي يطلب منها إذا كانت ترى أنها ليست بحاجة إليه لاستبانة الحقيقة في الدعوى، وكان من طلبه لم يتقدم بقرينة تبرر طلبه. فإذا هي كانت قد اقتنعت من الأدلة القائمة في الدعوى بثبوت الحقيقة القانونية التي قالت بها، وكانت هذه الأدلة مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يقبل الطعن في حكمها لرفضها هذا الطلب.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٧٢)

برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى

إنه وإن كان المقصود من محل الخصم الوارد ذكره في المادة ٦ مرافعات هو المحل الأصلي إلا أن القانون ليس فيه ما يمنع الخصم من التنازل عن حقه في أن يكون إعلانه بهذا المحل، بل إن الاستفادة من مجموع النصوص أنه يجوز للخصم أن يعين محلاً يخصص لإعلانه فيه في دعوى واحدة معينة أو أكثر حسبما يشاء. واختيار المحل في هذه الحالة يجب - لمجيئه على خلاف الأصل ولما تضمن من تنازل عن حق - أن يكون ثابتاً على وجه لا يحتمل الشك. وإذن فإعلان الطعن بالنقض يجب، إن لم يكن لشخص الخصم، أن يكون لمحله الأصلي. ولا يجوز أن يحصل في غير هذا المحل إلا إذا ثبت أنه قد اختار محلاً آخر، وكان قد خصصه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ليعلن فيه بإجراءات الطعن، إذ الطعن بطريق النقض إنما هو دعوى مستقلة عن إجراءات التقاضي الموضوعية وله إجراءاته الخاصة به، فلا يكفي أن يعلن الخصم به في المحل الذي كان قد اختاره ليعلن فيه بالإجراءات أمام محكمة الموضوع.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٧٣)

٧٦- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - الشهادة التي تستخرج من دفتر التصديقات على الإمضاءات والأختام الموقع بها على المحررات العرفية هي صورة رسمية لما يدون في هذا الدفتر من ملخص للمحرر وليست صورة للورقة العرفية. ولذلك فإنه يجوز الاستناد إليها في إثبات هذا العقد.

٢ - الإيصال المعطى من البائع لمن استرد منه عقد البيع الذي كان قد أودعه إياه يجوز للمشتري أن يعتمد عليه في إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل عليه برضاء المودع لديه.

٣ - لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار.

(الطعن ٣٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٧٩)

٧٧- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

١ - للقاضي في دعاوى وضع اليد أن يستخلص من مستندات الخصوم ولو كانت خاصة بالملك كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها.

٢ - لقاضي الموضوع أن يقضي بصحة الورقة المقدمة في الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة. فإذا طلب الخصم تأخير الحكم في الدعوى ليطعن بالتزوير في الورقة التي رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضي بما له من سلطة الفصل في الموضوع أن يقدر هذا الطلب وأن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه وأنه لم يبيغ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٧٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٨- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

لا يوجد فيما ورد بالقانون من نصوص في صدد حق الضمان المقرر للمشتري على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق أهو وقت عقد البيع أم وقت التعرض الفعلي. فإن المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدني قد نصتا فقط على إلزام البائع بأن يمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، والمادة ٣٠٤ توجب على البائع إذا حصل تعرض للمشتري أن يرد إليه الثمن مع التضمينات. أما النصوص الأخرى فلا تتضمن سوى الأحكام التي تراعى في تعيين الثمن وتقدير التضمينات. وإذن ففقه القانون هو الذي يرجع إليه في تحديد هذا الوقت. وإذ كانت الحقوق لا تكون موجودة إلا من الوقت الذي فيه يمكن قانوناً المطالبة بها فإن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشتري في المبيع. ولهذا تواضع الفقه على أن مجرد خشية المشتري تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان ما دام لم يحصل له تعرض فعلي، وبالتالي لا تبدأ مدة التقادم في دعوى الضمان إلا من وقت هذا التعرض.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٨٠)

٧٩- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن قانون وقف البيوع الجبرية رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٨ يستمر العمل بموجبه إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٩. ولذلك فكل من كان له أن ينتفع بهذا القانون يبقى له الانتفاع لغاية هذا التاريخ، وذلك سواء أكان قدم طلباً للتسوية العقارية أم لم يكن. وإذن فالحكم الذي يرفض وقف البيع بمقولة إن الطالب وإن كان قدم طلب التسوية في خلال الثلاثة الشهور المنصوص عنها في المادة التاسعة من قانون التسوية المذكور إلا أنه لم يتقدم بطلبه إلا بعد صدور الحكم بالبيع، ولم يتمسك بالوقف إلا في الجلسة الأخيرة المحددة للبيع، وإن وقف البيع لا يكون واجباً إلا إذا قدم طلب التسوية للجنة المشار إليها في ذلك القانون وقررت أنه جائز القبول ونشر ذلك في الجريدة الرسمية - هذا الحكم يكون متعيناً نقضه لمخالفته للقانون.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٨٥)

٨٠- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إنه بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدني يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدينه لإبطاله إما بالدعوى البوليصية وإما بدعوى الصورية. والدعويان وإن كانتا تتفقان من ناحية أن أساس إبطال التصرف فيهما هو الإضرار بالغير إلا أنهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض. ففي الدعوى البوليصية يكون الطعن على التصرف من ناحية تأثيره في ثروة المدين المتصرف لا من ناحية جديته، ويكون الغرض من الطعن إعادة ملك المدين إليه لإمكان التنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه منه. أما في دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين بحيث إذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليها دائن له كان ذلك صحيحاً. وإذن فلن يطعن على التصرف أن يتخير من هاتين الدعويين الدعوى التي يتحقق بها غرضه. فإن كان قد اختار الدعوى بالصورية، ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته، وكانت مع ذلك قد عرضت في أثناء البحث إلى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيدياً لا يستوجب نقض الحكم. ثم إن مدعى الصورية له أن يضم إلى طلب ملكيته للأرض موضوع الدعوى طلب إبطال التصرف الذي حصل فيها، وفي هذه الحالة يكون الحكم بثبوت الملك للمدعى، وبإبطال التصرف لثبوت صورته سليماً. ثم إنه إذا كان الحكم مؤسساً على الصورية فإن البحث في أسبقية دين نازع الملكية (الطاعن بالصورية) على التصرف لا يكون له محل.

(الطعن ٣١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٨٥)

٨١- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إنه وإن كان المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر في ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٣١ أن نازع الملكية يعتبر مالكا للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى إشهار إلا أن المنزوعة ملكيته يبقى له حقه في وضع يده على العين والانتفاع بها إلى أن يدفع الثمن إليه أو يودع على ذمته بخزانة المحكمة. وهذا ما لم يصدر قرار من وزير الأشغال بالاستيلاء عليها. والمفهوم من نص المادة الثامنة من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذا القانون أن المنزوعة ملكيته هو الذي يجب عليه تقديم الشهادة العقارية إلى الجهة الحكومية نازعة الملكية. وذلك لكي يسلم إليه الثمن عند خلو العين من الرهن وإلا فيودع على ذمته بخزانة المحكمة. فإذا تأخرت الحكومة عن الإيداع فإنها تكون ملزمة بفوائد الثمن عن مدة التأخير مع المصاريف التي قد تنشأ عن ذلك ولو كانت تلك الشهادات لم تقدم.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩١)

٨٢- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير فإن الأسباب التي بني عليها التقرير تعتبر مدونة

في حكمها.

٢ - إن ناظر الوقف لا يصح أن يسأل في دعوى الحساب عن إيراد الوقف إلا عما قبضه

بالفعل لا عما كان يجب عليه أن يقبضه. ثم إنه لا يجوز أن يعدل عما هو وارد في العقود المبرمة منه ما لم يكن غير أمين.

٣ - إن مسائلة ناظر الوقف في ماله الخاص عما هو متعلق بالوقف لا تكون إلا إذا

قصر في إدارة الوقف أو كانت ذمته مشغولة بما للمستحق في الوقف على الوقف. فإذا طوّل

ناظر الوقف في ماله وفي مال الوقف، وصدر الحكم عليه بالإلزامه بالمطلوب من ماله فقط، فإن

الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه إذا كان خالياً من الأسباب المبررة لقضائه بذلك.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٢)

٨٣- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

ليس للمجلس الحسبي بعد أن ينظر عمل الوصي ويجيزه، أو يفحص الحساب ويعتمده، أن

يرجع عما قرره ما لم تظهر أسباب جديدة تسوغ ذلك.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٣)

٨٤- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا حصلت محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وسائر ما أوردته في حكمها من القرائن السائغة أن العقد الذي أفرغ في صيغة عقد بيع دفع فيه الثمن وسلم المبيع إنما يستر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت فلا شأن لمحكمة النقض معها، إذ أن ذلك ليس إلا تحصيلاً لفهم الواقع في الدعوى من دليل مقبول. وإذن فإذا استظهرت المحكمة أن العقد موضوع النزاع وإن كان بيعاً في ظاهره فإنه في حقيقته وصية، واستدلت على صدق نظرها بأدلة أوردتها في حكمها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - إن محكمة الموضوع إذا استخلصت في منطوق سليم من الوقائع التي ذكرتها أن إجازة الوصية لم تقع فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، إذ ذلك يكون معناه المناقشة في عدم كفاية الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها، وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به. (الطعن ٤٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٣)

٨٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - لا يجوز أن يطعن على الحكم بمخالفته لقواعد الإثبات لعدم عده ورقة من الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن الورقة صالحة لذلك.

٢ - لا يصح التمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى إنما كان فضولياً في الدعوى المرفوعة منه إلا إذا كان ذلك قد عرض على محكمة الموضوع.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٤)

٨٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن البائع إذ كانت كل حقوقه في العقار المبيع تنتقل بالبيع إلى المشتري فلا وجه لاعتباره ممثلاً للمشتري في أي نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع. ولذلك فإن كل دعوى ترفع بشأن المبيع يجب أن توجه إلى المشتري، وإذا خوصم البائع وحده فلا يكون الحكم الصادر عليه حجة على المشتري ولو كان عالماً بالخصومة، لأن القانون لا يوجب عليه التدخل فيها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كانت المحكمة قد حصلت في منطوق سليم مما أشارت إليه في حكمها من أوراق الدعوى وتصرفات الخصوم المادية أن حق الارتفاق المقرر للأرض المبيعة كان ملحوظاً التنازل عنه عند التعاقد فلا سبيل للجدل في ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر واقعي قدرته محكمة الموضوع واستدلت عليه بدليل جائز .

٣ - إذا كان القسيما قد اتفقا بمقتضى عقد القسمة على أن يترك كل منهما ثلاثة أمتار من حصته ليكون بينهما فاصل عرضه ستة أمتار يكون لكل منهما عليه حق ارتفاق، والتزم صاحب الحصة البحرية ألا ينشئ دورة مياه بالجهة القبلية للبناء الذي يحدثه، ثم باع جزءاً من حصته أقام فيه المشتري بناء على الصامت، وفتح نوافذ ومطلات فيه، فرفع عليه دعوى بإلزامه بسد هذه الفتحات، فحكم برفض دعواه بناء على أن المشتري قد اكتسب بمقتضى عقد القسمة حق ارتفاق على الثلاثة الأمتار الملاصقة لملكه والمملوكة لبائعه، ثم رفع المشتري دعوى على قسيم البائع له وزوجته التي تملك حصته بعقد مسجل قبل تاريخ شرائه هو طلب فيها تثبيت ملكيته لحق الارتفاق على الستة الأمتار الفاصلة بين الحصتين مستنداً إلى عقد القسمة وإلى الحكم القاضي برفض طلب البائع له سد المطلات والفتحات، فرفضت المحكمة دعواه بناء على أسباب منها أن الحكم المذكور لا يثبت له حق الارتفاق على الثلاثة الأمتار الملاصقة لملكه لأنه ليس بحجة على زوجة القسيم لكونها لم تكن طرفاً فيه، فإن تعرض المحكمة لحجية الحكم لم يكن له مقتضى، لأن زوجة القسيم لم يكن بينها وبين البائع للمدعي أية علاقة قانونية في هذا الشأن، ثم إنها لا تدعي حقاً على الثلاثة الأمتار التي كانت مملوكة للبائع وترتب عليها للمشتري منه حق الارتفاق بالحكم المذكور حتى كان يصح التعرض لحجية الحكم على تلك الصورة. وإذن فقد كان الواجب ألا يهدر هذا الحكم وأن يحترم من جهة ما قضى به من ترتيب حق الارتفاق على الثلاثة الأمتار المجاورة لملك المشتري.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٤)

٨٧- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى وعلى ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الحكم قد بنى قضاءه ببطلان عقد البيع على فساد رضاء البائع لكونه متقدماً في السن ومصاباً بأمراض مستعصية من شأنها أيضاً أن تضعف إرادته فيصير سهل الانقياد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

خصوصاً لأولاده المقيمين الذين صدر العقد لهم فإنه لا سبيل إلى الجدل في ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى.

٢ - لا جناح على القاضي إذا هو استند في تقدير مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها إلى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهة قضائية أخرى ما دام هو في قضائه لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم. فإذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاء البائع إنما جاء فاسداً، وقالت فيما قالت عن ذلك إن كلمة "الضعف" التي وردت في أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبي بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن مقصوداً منها إلا الضعف الذي يسوغ الحجر أي الضعف العقلي لا الجسماني فما عليها في ذلك من سبيل.

(الطعن ٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٦)

٨٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة ويحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الحكم وهو يستعرض أدلة الدعوى قد استنتج صورية العقد المتنازع عليه من عدم دفع ثمن للمبيع في العقد وعدم وضع يد المشتري على العين وصلة البائع بالمشتري فذلك لا يقبل الطعن بناء عليه لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى.

٢ - لا تعارض بين أن يكون المشتري في حالة تمكنه من دفع الثمن وأن يكون الشراء الحاصل منه صورياً، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار وصورية العقد. فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفاً ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشتري إثباتاً ليسره ومقدرته على دفع الثمن، فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٦)

٨٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة ويحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - متى كان الخلاف بين الخصوم على من تقع عليهم المسؤولية أهم البائعون المتضامنون لتقصيرهم - بعد أن استوفوا ثمن المبيع - في سداد دين البنك الذي نزع الملكية من المشتري، أم هم المشترون لتقصيرهم في دفع الدين المذكور، وكان الحكم قد قضى بأن التقصير

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في ذلك كان من جانب البائعين، فإن رفع الطعن في الميعاد من أحد هؤلاء يكون معه طعن الباقيين منهم مقبولاً، ولا يلتفت إلى التاريخ الذي رفع فيه.

٢ - ليس لمدعي الضمان أن يطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم له أصلياً بالمبلغ المطلوب منه على من أدخلهم في الدعوى ضماناً له فيه، بل إن كل ما له هو أن يطلب الحكم عليهم بما يحكم به عليه.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٧)

٩٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى وعلى ومحمد كامل مرسى

١ - إن تقديم صورة من الحكم الابتدائي عند الطعن بطريق النقض لا يكون لازماً إلا إذا كان الحكم الاستئنافي ليس فيه بذاته من البيانات اللازمة ما يغني عن الرجوع إلى الحكم الابتدائي.

٢ - إذا اشترى شخص قطعة من أطيان مرهونة، واستبقى من الثمن مقدار ما يخص هذه القطعة من دين الرهن، وتعهد في عقد الشراء بدفعه إلى المرتهن، وكان هذا المشتري في ذات الوقت مديناً لأحد الشركاء في الأطيان المرهونة فتحاسب معه واتفقا على أن المشتري يدفع أيضاً ما على نصيب هذا الشريك ونصيب أخ له في دين الرهن بحيث يصبح دين الرهن جميعه في ذمته يقوم بدفعه للمرتهن في مدى ستة أشهر فإن تأخر يكون لدائنه أن يرجع عليه بالمبلغ والتعويضات وريع نصيبه هو وأخيه في الأطيان المرهونة، فلم يقم المشتري بتعهداته المذكورة، فحصل المرتهن على حكم بدينه، ثم على حكم بنزع ملكية الشريك وأخيه من أطيان لهما، فإن حكم المحكمة على المشتري بدفع جميع الدين الذي كان مستحقاً للمرتهن ثم بتعويض الشريك وأخيه على أساس عقد الاتفاق يكون خاطئاً ما دام الاتفاق صريحاً في أن تعهد المشتري بدفع مبلغ الدين عن باع له الأرض إنما يرجع إلى عقد البيع الصادر منه إليه، ولا يوجد فيه ما يستفاد منه أي تغيير في العلاقة القانونية القائمة بينهما بمقتضى هذا العقد حتى كان يصح بأن المشتري قد تنازل عن حق الحبس المقرر له بناء على عقد شرائه مما يجعل الحكم معيباً لابتنائه على ما يخالف الاتفاق الذي كان فهمه على حقيقته يقتضي من المحكمة أن تعرض لما دفع به المشتري من أنه في عدم قيامه بأداء الدين إنما استعمل حقه المقرر له قانوناً في حبس باقي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التمن لما ظهر له بعد شرائه من أن بعض ما اشتراه عليه اختصاص لدائنين آخرين نزعوا ملكيته من تحت يده، وأن تبحث صحة هذا الدفاع ومداه ومبلغ تأثيره في انتفاء مسؤوليته.

(الطعن ٤٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٨)

٩١- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

إذا كانت المحكمة قد ذكرت أن جزءاً من ثمن المبيع قد دفع وقت الاتفاق الابتدائي، وأن الباقي قد خصص باتفاق الطرفين لوفاء الديون التي على العين المبيعة، واستدلت على ذلك بما استخلصته من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها والقرائن التي بينها، فإن ما ذكرته من ذلك يفيد أنها لم تر إجابة الطلب المقدم إليها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما هو مخالف له.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٩)

٩٢- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر. ولهذا يجب ألا يتوسع في تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع. على أن ذلك ليس من مقتضاه أن قاضى الموضوع ممنوع من أن يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه، بل إن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات الصلح والملابسات التي تم فيها تحتل ما استخلصه منها.

(الطعن ٥١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٩)

٩٣- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا طلب الناظر تثبيت ملكية الوقف لمقدار من الأرض على أساس أن الحكومة اغتصبته من ملك الوقف وقضت له المحكمة بطلبه على أساس أن الأطيان الموقوفة مبيعة من الحكومة وتتصل بأرضها دون فاصل ثابت ومن الممكن استيفاء المبيع كاملاً مما تملكه الحكومة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

فهذا منها تكيف لا يتفق مع الأساس الذي بنى عليه المدعي دعواه وهو الاغتصاب الذي كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق من أن الواقف تسلم المبيع كاملاً كما هو وارد في عقد البيع ثم اغتصبته منه الحكومة. أما القضاء باستيفاء العجز لمجرد إمكان التوفية به بسبب الجوار بناء على أسباب لا اتصال لها بحقيقة النزاع، وليست صالحة لأن يقام عليها الحكم في دعوى الاغتصاب، بل هي لا تتفق معها من جهة أن دعوى الاغتصاب قوامها فعل مادي، والمطالبة بتكملة العجز قوامها التعاقد ذاته، فخطأ يقتضي نقض الحكم لابتنائه على أساس غير صحيح.

٢ - الحكم بثبوت حق الارتفاق يجب أن يبين فيه جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه. وذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون. فإذا اقتصر الحكم الصادر بثبوت حق الارتفاق بالري من ترعة على القول بأنه تبين من تقرير الخبير أن " لأرض الوقف سواقي ومرأوي تأخذ المياه من هذه الترعة، وأن حالتها تدل على أنها عملت من زمن قديم جداً، فحق الري إذن من هذه الترعة قد ثبت قانوناً لأرض الوقف منذ كانت هذه الترعة مروى قبل أن توسعها الحكومة " فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. (الطعن ٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٠٠)

٩٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

١ - الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت إضراراً بحقه المستمد من القانون. ولذلك فإن له أن يطعن على هذا التصرف وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات. وإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً فإن له - مع تمسك الوارث الذي صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ - أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضاً.

٢ - إذا كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اكتفت في تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها فإن إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعتبر قصوراً في تسبيب الحكم.

٣ - إن عقد البيع إذا كان لم يسجل، وإن كانت ملكية المبيع لا تنتقل به، إلا أنه تترتب عليه التزامات شخصية. وهذه الالتزامات - ومنها بل وأهمها نقل الملكية إلى المشتري - تبقى

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في تركة المورث بعد وفاته، ويلتزم بها وورثته من بعده. وإذن فليس لوارث أن يتمسك ضد المشتري بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٠٦)

٩٥- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن المادة ٧ من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التي يجب على المحضر إتباعها في إعلان الأوراق، فأوجب عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه، فإن وجده سلمه الإعلان وإن لم يجده فيسلم الإعلان إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه، فإن لم يجد أحداً من هؤلاء أو امتنع من وجده عن التسلم فعليه أن يسلم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها، كما أوجب عليه أيضاً أن يثبت ما تم من ذلك في أصل الإعلان وصورته. فإذا كانت صيغة الإعلان ليس فيها ما يفيد أن المحضر انتقل إلى محل المراد إعلانهم واحداً واحداً، ثم تحقق من عدم وجود أحد بها ممن يصح تسليم الإعلانات إليهم فسلمها إلى شيخ البلد فالإعلان الذي هذه صيغته يكون باطلاً.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣١٥)

٩٦- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم لم يفصل، ولو في أسبابه، في طلب من الطلبات المقدمة من المدعي فالطعن عليه لا يكون إلا بطريق الالتماس ما لم يكن إغفال الفصل في الطلب متصلاً بعيب من العيوب التي تجعل الحكم قابلاً للطعن بطريق النقض.

(الطعن ٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣١٥)

٩٧- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إنه وإن كان المعول عليه في الحكم هو قضاءه الذي ورد به المنطوق دون الأسباب إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق، فإن ما

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

جاء في الأسباب يعد قضاء مرتبطاً بالمنطوق ومكماً له. ففي الدعوى المرفوعة بطلب إبطال محضر تسليم أعيان محكوم بها والقضاء للمدعي بتعويض مع تثبيت ملكيته للأعيان المذكورة إذا دفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم سابق لأن الأعيان المسلمة هي بعينها التي كانت محل النزاع في الدعوى السابقة، فندبت المحكمة خبيراً للتحقق مما إذا كان ما ورد في محضر التنفيذ هو موضوع النزاع، ثم تناولت بحث تقريره وخلصت إلى الاقتناع بأن محضر التنفيذ صحيح لأن التسليم لم يقع إلا على الأعيان المحكوم بها وأنه لا محل إذن للتعويض المطلوب، ولذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإن مقتضاها هذا ليس إلا نتيجة لما أوردته في الأسباب بشأن الطعن في محضر التنفيذ وما يتبعه من التعويض المطلوب، فتكون الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً من جهة ما تضمنته من الفصل في أوجه النزاع. ومتى كان قد اتضح للمحكمة أن الغرض من المدعاة ليس إلا التخلص من أثر حكم سابق، وأن رافع الدعوى إنما يبتغي بها في الواقع العود إلى النزاع الذي سبق الفصل فيه، فإن قوة الشيء المقضي به لا تتأثر بما يعمد إليه من تحويل طلباته لإلباسها ثوباً مغايراً للموضوع المقضي فيه. (الطعن ٦٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣١٦)

٩٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا خالفت محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية في مسألة من مسائل الدعوى ثم أخذت بأسباب الحكم الابتدائي مع الأسباب التي أوردتها فذلك منها لا يعد تناقضاً، فإنها لا تعني بأخذها بتلك الأسباب إلا ما كان منها غير متعارض مع الأسباب التي أوردتها هي.

٢ - إذا كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فإنها تنقل إليه الملكية في الدين. ويكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين، ويدخل في المزايدة مشترياً لنفسه استيفاء لدينه من ثمن المبيع. ومتى استخلصت المحكمة استخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى وظروفها أن المقصود من الحوالة إنما كان استيفاء المحتال حقاً له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحوالة الرسمي الذي أحله محل الدائن في كل ما له من حقوق قبل المدين، فإن المجادلة في ذلك لا تكون إلا مجادلة موضوعية.

٣ - إذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق المقدمة من المستأنف لتبرير طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت دعواه لا تصلح أن تكون مبدأً لثبوت بالكتابة لأنها لا تجعل المدعي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

به قريب الاحتمال، وكان رأيها لا يتعارض مع الثابت في الدعوى، فإن المناقشة في ذلك لا تكون إلا مجادلة في الموضوع.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣١٧)

٩٩- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ٢٩ من قانون محكمة النقض والإبرام لا تحتم على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع في قضائها حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي تفصل فيها هذه المحكمة، وإذن فلها مطلق الحرية في الفصل إلا بما تراه في كل ما يتعلق بالموضوع.

٢ - التاريخ العرفي المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على عدم صحته. فإذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ، ولم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد في تاريخ آخر، فإن أخذ المحكمة بالتاريخ الوارد في العقد لا تكون فيه مخالفة للقانون.

(الطعن ٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٢٢)

١٠٠- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن أخذ المحكمة بتقرير الخبير يفيد بذاته أنها لم تعبأ بما يكون قد وجه إليه من مطاعن.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٢٢)

١٠١- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

لا تزول يد صاحب الحق على العين بمجرد سكوته عن الانتفاع بها، بل يجب لذلك أن تكون قد اعترضتها يد للغير تتوافر فيها الشروط القانونية. فإذا كان صاحب الإرتفاق على مروى لم يستعمل حقه في الري منها منذ عشر سنوات فإن مجرد هذا الترك للاستغناء لا يكون له تأثير

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في وضع يده عليها. وإذن فمحاولة صاحب الأرض التي تمر فيها المروى إقامة سور عليها تعد تعرضاً ليد صاحب الارتفاق معطلاً لحقه.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٣)

١٠٢- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

الحكم الصادر من القاضي الجزئي فيما له سلطة القضاء فيه انتهائياً إذا جاء مخالفاً لحكم سابق لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام مباشرة. وذلك لأنه على مقتضى المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات يكون قابلاً للاستئناف، وما دام الاستئناف وهو الطريق العادي للطعن فيه جائزاً فلا يصح تجاوزه إلى طريق النقض.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٣)

١٠٣- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

إنه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدني لا يكون للمدين المتضامن الذي أوفى الدين أن يرجع على أحد من المدينين معه إلا بقدر حصته في الدين. ثم إنه وإن كان يجوز للمدين المتضامن الذي وفى الدائن بالدين أن يحل محله في الضمانات التي كانت له كالرهون والاختصاصات العقارية فإن هذا الحلول إنما يكون بداهة بالقدر الذي يجوز له أن يطالب به كل مدين. فإذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له أن يرجع بشيء على مدين متضامن معه دفع أكثر من حصته في الدين، وبالتالي ليس له أن يدخل في توزيع ثمن أطيانه التي نزع ملكيتها وفاء لدين آخر عليها، وأنه لذلك لا تكون له صفة في الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو غيرها من الطرق، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ٧٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٤)

١٠٤- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن المادة ١١٥ من القانون المدني تنص على أنه إذا قام أحد المتضامنين في الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقي المدينين معه كل بقدر حصته في الدين. ومفاد هذا أن تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنه تضامنهم بعضهم قبل بعض. فالحكم الذي يقضي باعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٤)

١٠٥- برياسة سعادة محمد فهمي حسين باشا وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد زكي على بك ومحمد كامل مرسى بك.

١ - إذا كان الطاعن لم يقدم صورة من الحكم الابتدائي الذي أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، وكانت صورة هذا الحكم مودعة في طعن آخر مرفوع منه عن الحكم ذاته بالنسبة لخصوم آخرين فإن هذا يجزى متى كان بين جميع المحكوم عليهم تضامن أو صلة تكون معها حقوقهم غير قابلة للتجزئة. أما إذا لم تكن بينهم تلك العلاقة بل كانوا قد جمعتهم دعوى واحدة من باب تبسيط الإجراءات فقط فإن كلا من الطعنين يكون مستقلاً عن الآخر في جميع الإجراءات. على أنه إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة دائراً حول مسألة قانونية بحت هي مثلاً تفسير المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية هل بمقتضاها تكون المعارضة المرفوعة عن تقرير الخبير بشأن تقدير الثمن مقبولة شكلاً أم غير مقبولة فإن الحكم المطعون فيه يكون بتعرضه لهذه المسألة قد اشتمل هو الآخر على ما تضمنه الحكم الابتدائي بشأنها مما يغني عن صورة هذا الحكم.

٢ - إن المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية واضحة في أن إعلان القرار الذي يصدره وزير الأشغال بالاستيلاء على العقار بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور هو المبدأ الذي يجب التعويل عليه لسريان ميعاد الطعن في تقرير الخبير الذي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لتقدير قيمة العقار. وذلك على السواء بالنسبة لنزع الملكية وللمنزوعة ملكيته بلا تفريق بينهما. فطالما لم يحصل إعلان فإن الطعن يكون غير مقيد بميعاد. وإذن فلا سبيل إلى التمسك بالاستيلاء وجعله بالنسبة للحكومة مبدأ لميعاد الطعن.

(الطعن ٤١ لسنة ١٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٠٦- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أن الحكومة لا تلزم إلا بدفع ثمن العقار المنزوعة ملكيته. ولكن هذا القانون قد استثنى في المادة الرابعة منه المباني التي يتقرر أخذ جزء منها للمنفعة العامة فألزم الحكومة بأن تأخذ الباقي إذا طلب أصحابها ذلك. ولا يعتبر من العقار الأنقاض المتخلفة بفعل المالك عن هدم جزء منه قبل البدء في تنفيذ أعمال نزع الملكية، ولا المواد التي اشتراها لإدخالها في البناء الذي كان يزمع تشييده. وإذن فالحكم الذي يلزم الحكومة بأخذ تلك الأنقاض وهذه المواد على اعتبار أنها جزء من العقار يكون خاطئاً.

(الطعن ٧٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٦)

١٠٧- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

إذا كان المدعى عليه قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه أجنبي لا يخضع لقضاء المحاكم الأهلية، ولم يقدم ما يؤيد دفعه، فقضت المحكمة برفضه، فاستأنف وقدم إلى المحكمة شهادة من القنصلية لتأييد ذلك الدفع، فإنه يجب عليها أن تنتظر في هذه الشهادة وتقول فيها كلمتها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن ٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٧)

١٠٨- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن إعلان الحكم لا يجعل ميعاد الطعن يسري إلا في حق من أعلن إليه الحكم لا في حق من أعلنه. وذلك عملاً بقاعدة أنه لا يتصور في الإنسان أن يسد بنفسه الطريق على نفسه " Nul ne se forclot soi- meme ."

٢ - إذا تعهد أحد المتبادلين في أطيان بأن يدفع بعض المستحق عليه من فرق البديل في نصيب المتبادل الآخر من دين على أطيان أخرى هو شريك له فيها على الشيوخ، فهذا التعهد هو من قبيل الاشتراطات لمصلحة الغير، ولا يصح فيه للمتبادل الآخر أن يطلب دفع المبلغ إليه بل له فقط أن يطالب المتعهد بتنفيذ تعهده. وذلك حتى مع القول بأن العلاقة في هذا المبلغ بين

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المتبادلين هي علاقة وكالة، إذ ما دام للوكيل - وهو شريك مع الموكل على الشيوع في الأرض المرهونة وبهيمه أن يسدد الموكل ما عليها من دين - مصلحة في تنفيذ التعهد كما هو فلا يجوز للموكل وحده إبطال الوكالة. كما أنه لا يجوز له أن يطالب بالمبلغ لنفسه بناء على ما له من الحق في فسخ التعهد بسبب تأخير المتعهد في الوفاء، إذ ليس له أن يجزئ العقد فيعتبره مفسوخاً في الجزء الخاص بعدم الوفاء وقائماً فيما يعود عليه هو بالمنفعة. وكذلك لا يصح القول بأن التعهد بالدفع للمرتهن يكون طبقاً للمادة ١٧٧ مدني مفسوخاً لتعذر الوفاء إذ تنفيذ هذا التعهد ممكن بإلزام المتعهد بذلك.

٣ - إذا نزعت ملكية الأطيان المتبادل عليها بسبب عدم سداد دين عليها مضمون برهن تعهد أحد المتبادلين بدفعه مقابل فرق البديل فالمتبادل الذي نزعت الأطيان من تحت يده وفاء لهذا الدين يرد إليه ثمنها حسبما اتفق عليه في عقد التبادل ولو كانت قيمتها قد نقصت، لأي سبب كان، عنها وقت التبادل. وذلك بمقتضى المادة ٣٠٦ مدني.

(الطعن ١ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٧)

١٠٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

إن المفهوم من المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ من قانون محكمة النقض والإبرام أن الطعن يكون باطلاً إذا لم يعلنه الطاعن إلى خصمه في الخمسة عشر يوماً التالية ليوم التقرير في قلم الكتاب، وأن إيداع الطاعن الأوراق المذكورة في المادة ١٨ في الميعاد المعين له في القانون هو من الإجراءات الهامة التي يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن. ولا يقبل الاعتذار من التأخير بدعوى أن بعض المطعون ضدهم قد عينوا لهم محل إقامة غير حقيقي فتأخر قلم المحضرين في إعلان تقرير الطعن وإعادته، فإن ذلك ليس عذراً قهرياً، ومراعاة مواعيد إجراءات الطعن واجبة وجوباً حتمياً. وكان على الطاعن وقد عين له جميع المطعون ضدهم محل إقامة لهم في إعلان الحكم إليه أن يعلنهم فيه. فإذا هو صرف نظره عن هذا المحل، وأخذ يبحث عن غيره وفوت بذلك على نفسه الميعاد، فعليه تبعة تصرفه.

(الطعن ٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١١٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الدليل الجائز الأخذ به. فإذا هي في دعوى حساب مرفوعة على ناظر وقف قدم لها ضمن مستندات المدعى عليه صورة رسمية من حكم شرعي صدر في دعوى كانت قد أقيمت عليه بطلب عزله من النظر لخيبات نسبت إليه، منها أنه أهمل في تحصيل بعض الإجراءات، وتأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على ما تأخر منها، وأنه أجر بعض أطيان الوقف بغبن فاحش، وكانت هذه المسائل مما أثير حوله النزاع في دعوى الحساب فاتخذت المحكمة ما جاء في أسباب الحكم الشرعي خاصاً بهذه المسائل أسباباً لقضائها، فلا حرج عليها في ذلك ولو كان الحكم الشرعي لم يصر انتهائياً، فإن استنادها إليه لم يكن على اعتبار أن له حجية تلزمها وإنما كان لاقتناعها بصحة النظر الذي ذهب إليه.

(الطعن ٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٩)

١١١ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إنه بمقتضى الأحكام العامة المقررة في المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدني يجب لإلزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المَقاول الذي اتفقت معه على القيام بعمل لها أن يثبت الحكم أن الخطأ الذي نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها في أعمال المقاول، أو من المَقاول إن كان يعد في مركز التابع لها. وإذن فإذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المَقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ في عملية المقاول، وما أثر هذا الخطأ في سير الأعمال، وما علاقته بالضرر الذي وقع، أو هل الإشراف قد تجاوز التنفيذ في حد ذاته واحترام شروط المقاول مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلاً فعلياً في تنفيذ عملية المقاول بتسييرها المَقاول كما شاءت، فهذا الحكم يكون قاصراً عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية.

٢ - إن المادة ٤١٣ من القانون المدني ولو أنها تخول المَقاول إعطاء المقاول لآخر إذا لم يكن متفقاً على خلاف ذلك إلا أنها تعده مسئولاً عن عمل هذا الآخر. وبناء على ذلك فإن مجرد قيام مَقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذي تعاقد عليه المَقاول الذي اتفقت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

معه لا يقطع مسئولية هذا المقاول، خصوصاً إذا كان في شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاول.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٤٠)

١١٢- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى

الدفء بسقوط الحكم الذي صدر بالدين لحلول محضر الصلح محله من الدفوع الجهرية التي يجب على المحكمة أن ترد عليها في الحكم، لأنه يترتب عليه إذا كان صحيحاً أن يتحلل المدين من تتبع إجراءات نزع الملكية لاطمئنانه إلى انعدام السند الواجب التنفيذ الذي كان مهدياً به وهو الحكم، مما تتعدم معه القرينة القانونية المستفادة من الحكم في حق المدين وهي افتراض علمه من إجراءات اللصق والنشر باليوم الذي يحدد للبيع. وفي هذه الحالة يكون للمدين أن يطلب بطلان إجراءات البيع وحكم رسو المزاد بدعوى مستقلة كما لو أنه لم يكن خصماً في تلك الإجراءات.

(الطعن ٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٤٧)

١١٣- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

لا حرج على الخبير في أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها. ومتى كان الرأي الذي انتهى إليه في تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية، وكان - على الأساس الوارد في التقرير - محل مناقشة بين الخصوم، ومحل تقدير موضوعي من المحكمة، فلا يصح الطعن فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥٦)

١١٤- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - لا يبطل الحكم أن يكون أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية التي أصدرته قد اشترك في نظر استئناف رفع من محكوم عليهم آخرين في نفس الدعوى، لأن الحكم الذي صدر في ذلك الاستئناف ليس من شأنه أن يقيد به شيء وهو يفصل في الاستئناف الأخير.

٢ - إن تنحي القاضي عن نظر الدعوى لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، أو إلا إذا كان هو قد رأى أنه لا يستطيع الحكم في الدعوى بغير ميل. فإذا كان الخصم لم يتخذ الطريق القانوني للرد، وكان القاضي من جهته لم ير سبباً لتنحيه، فلا يجوز - حتى ولو كان هناك ما يقتضي ألا يشترك القاضي في الحكم - أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم.

٣ - متى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة على المدعى عليه وهو مالك للعقار قبل أن يقفه فإنها تعتبر مرفوعة أيضاً في وجهه على الوقف بعد تقريره في أثناء سيرها. والمدعى عليه إذا كان هو الواقف وناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه، وكان لم يتتح عن الدفاع في الدعوى بعد صدور الوقف منه بل استمر في التقاضي مدافعاً لا عن حقوقه فقط بل عن حقوق الوقف أيضاً، وإن كان لم يصرح بذلك، فإنه يعتبر ممثلاً للوقف في الحكم الذي يصدر.

٤ - يجوز قانوناً أن يرفع الاستئناف عن الحكم من غير من صدر عليه إذا كان الحق المتنازع عليه فيه قد آل إلى رافع الاستئناف بعد رفع الدعوى. وإذن فرجع الدعوى على المدعى عليه باعتباره مالكا للعين المتنازع عليها قبل أن يقفها لا يمنعه بعد وقفها من أن يرفع بصفته ناظراً استئنافاً عن الحكم الابتدائي، وأن يدافع لدى الاستئناف على هذا الأساس، ويكون الحكم في هذا الاستئناف صادراً في مواجهة ممثل الوقف.

٥ - إن مجرد تعديل حالة الأمكنة أو طبيعة الأعمال المعدة لضمان استعمال الارتفاق لا يترتب عليه قانوناً زوال حق الارتفاق إذا كان ذلك لم يتناول إلا طريقة الاستعمال فقط ولم يتعدّها إلى الحق نفسه.

٦ - إن المادة ٦١١ من القانون المدني لم تكن توجب تسجيل العقود المقررة لحقوق الارتفاق، بل كانت تنص على تسجيل العقود المنشئة لتلك الحقوق. فإذا كان حق الارتفاق مرتباً من قبل بتخصيص رب الأسرة، ومنصوصاً على وجوب احترامه في عقد آخر مسجل تسجيلاً كلياً، فالعقد الذي يجيء مقررراً له لا يكون واجباً تسجيله.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧ - إذا كان قد طلب إلى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات سقوط حق الارتفاق المدعى به، فإن قضاءها بأن هذا الحق لم يسقط تأسيساً على ما استخلصته في منطوق سليم من المستندات المقدمة في الدعوى يعتبر منها رداً على هذا الطلب بأنها لم تر محلاً لإجابته.

(الطعن ٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥٦)

١١٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على.

١ - متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له من محل، وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً، في سبيل تعرف الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رُمى إليه والقصد الذي أملاه.

٢ - إن المادتين ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون المرافعات صريحتان في أنه متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمله من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يحدد السير فيها قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة. فإذا كانت الدعوى قد وقفت لوفاة أحد المدعى عليهم، ثم ادعت سيدة أنها كانت زوجة للمتوفى، وأنها رزقت منه ببنت، وأن إرثه منحصر فيها هي وبنتها والمدعى عليه الآخر، ورفعت بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الشرعية، ولم يكن المدعي في الدعوى الموقوفة خصماً فيها، ثم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف الدعوى رفع المدعى عليه الآخر بصفته الأصلية - لا بصفته وارثاً لأخيه - دعوى طلب فيها بطلان المرافعة، فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن الدعوى الشرعية تعتبر عذراً يمنع المدعي قانوناً من تجديد السير في دعواه، فإن المحكمة تكون مخطئة. لأن النزاع أمام المحكمة الشرعية - والمدعي لم تكن له أية علاقة به، والدعوى لم توقف من أجله - لا يعتبر مانعاً قهرياً من تحريك الدعوى، ولا يقطع مدة البطلان. وإذن فقد كان على المدعي ليتحاشى بطلان المرافعة أن يجدد قبل فوات الوقت السير في دعواه سواء في مواجهة المدعى عليه الآخر وحده فيحدد طلباته ضده ويحتفظ بحقوقه قبل ورثة المدعى عليه المتوفى، أو في مواجهة هذا المدعى عليه هو والمنتازعين على إرث المتوفى إذا أراد أن يستبقي طلباته فيها كاملة، ثم يطلب وقفها لحين الفصل في النزاع القائم بشأن الإرث.

(الطعن ٩ لسنة ١١ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥٨)

١١٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن المادة السابعة من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التي يجب على المحضر أن يتبعها في إعلان الأوراق فأوجب عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فإن وجده فيه سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه، فإن لم يجد أحداً، أو أمتنع من وجده عن التسلم، سلم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها. كما أوجب عليه من جهة أخرى أن يثبت ذلك جميعه في أصل الإعلان وفي صورته. فإذا كان كل ما هو ثابت بصيغة الإعلان أن المحضر وجد منزل المطلوب إعلانه مغلقاً فأعلمه مخاطباً مع عمدة البلدة التي تتبعها العزبة المقيم فيها، فهذا الإعلان يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، إذ أن صيغته لا يعرف منها أين حصل تسليم الإعلان للعمدة، هل في العزبة التي كلف المحضر إجراء الإعلان فيها لإقامة المطلوب إعلانه بها، وإن كان ذلك فهل كان العمدة والشاهدان مع المحضر وقت أن انتقل إلى العزبة وتحقق من إغلاق منزل المطلوب إعلانه، أم أن المحضر بعد أن وجد المنزل مغلقاً ولم يكن بالعزبة شيخها لتسليمه الإعلان انتقل إلى العمدة في بلده وسلمه إياه، وكل ذلك كان واجباً إثباته في أصل الإعلان وفي صورته حتى يكون إعلاناً صحيحاً.

(الطعن ١٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٦٤)

١١٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إنه لما كان المقرر أنه إذا رأى القاضي أن الأدلة القائمة في الدعوى تكفي للحكم فيها فإنه يصدر حكمه بناء على هذه الأدلة، وأنه إذا كانت الدعوى مما لا يوجب القانون لثبوتها دليلاً معيناً فيكون القاضي عقيدته من جميع الأدلة والقرائن القائمة فيها دون أن يلتفت إلى من قدمها إن كان هو المدعي أو المدعى عليه، ولما كان القاضي غير ملزم في حالة إنكار الختم أو الإمضاء على الورقة العرفية بأن يحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتمسك بالورقة صحة الختم أو الإمضاء، بل له - إذا كان في وقائع الدعوى وأدلتها ما يقنعه بأن الختم أو الإمضاء صحيح - أن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غير إجراء تحقيق - لما كان كل ذلك كان من حق القاضي بعد أن تعود إليه الدعوى من التحقيق، إذا كان قد أمر به، أن يحكم بصحة الورقة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

كلما تبين ذلك: سواء من الأدلة القائمة فيها من الأصل أو من الأدلة التي أسفر عنها التحقيق أو من الاثنين معاً، لأن الإحالة إلى التحقيق لا تقتضي دائماً إلزامه بأن يأخذ بنتيجة هذا التحقيق ويرتبط به، بل يجوز له ألا يعول على شيء منها إذا لم يطمئن إليه، وأن يجعل عماد حكمه الأدلة التي كانت قائمة في الدعوى أولاً. ولا يصح في هذه الحالة النعي على المحكمة بأنها قلبت الأوضاع في الإثبات إذ استندت في قضائها إلى دليل قدمه الخصم غير المكلف بالإثبات، لأن النعي بذلك لا يصح إلا إذا كانت الدعوى غير ثابتة وتقول هي بثبوتها على أساس أن المدعى عليه هو الذي عجز عن إثبات مدعاه. أما إذا كانت الأدلة قد قدمت للمحكمة، وأصبحت الدعوى ثابتة أمامها، فلا يلتفت إلى من قدمها، فإن الخصم إذا تبرع بإثبات دعوى خصمه لا يتعين إطراح دليله وعدم الأخذ به. وإذن فإذا كان منكر الختم أو الإمضاء لم يقف عند حد الإنكار المطلق الذي يقتضي من المتمسك بالورقة تقديم الأدلة التي تقنع المحكمة بصحة الختم أو الإمضاء، بل علل إنكاره وبناه على سبب معين، وقدم شهوداً لإثبات صحته، فإن للمتمسك بالورقة في هذه الحالة أن يفند هذا السبب، وللمحكمة بما لها من السلطة المطلقة في تقدير الأدلة أن تأخذ بما تراه.

٢ - إذا لم يكن الموضوع المطروح على المحكمة متعلقاً بنزاع خاص بوقف الأرض المتنازع عليها وإنما كان دائراً على أن المدعى عليهم لم تكن يدهم على الأرض يد مالك بل يد محتكر فقط، فإن المحكمة إذا فصلت في الدعوى على هذا الأساس الذي لا تعرض فيه لأية ناحية من نواحي أصل الوقف وحكمت - بعد أن اقتنعت بصدور ورقة الحكر من مورث المدعى عليهم، واستدلّت بذلك على أن يده لم تكن يد مالك - بأن الملكية لم تكن لمورث المدعى عليهم كما يدعون ولا لهم من بعده، وبأن المدعية " وزارة الأوقاف " على حق في طلبها تثبيت ملكيتها للأرض المحكرة، فلا تثريب عليها في ذلك، إذ أصل الوقف هو وحده الخارج عن اختصاص المحاكم الأهلية.

(الطعن ١١ لسنة ١١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٦٥)

١١٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي وعلى ومحمد كامل مرسى.

إن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه، أو المترتبة على تأخير الوفاء، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفاً رسمياً بالوفاء إلا أنه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

متى كان ثابتاً أن الوفاء أصبح متعذراً، أو كان المتعهد قد أعلن إصراره على عدم الوفاء، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتضى. وإذن فإذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به، وأظهر للدائن رغبته في ذلك، فإنه إذا قضى للدائن بالتعويض الذي طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ١٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٧٣)

١١٩- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورية العقد استناداً إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ في قوله " إنها " أي العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة " فإن تحديده لأدلته على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر. فإذا هي عرضت للعبارة التي تمسك بها، ولم تر فيها دليلاً على الصورية ولا مبدأ ثبوت لها، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تمكنه من إثبات دعواه بالبينة.

٢ - إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأن العقد موضوع الدعوى إنما حرر تحت تأثير الإكراه فإنه لا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

٣ - إذا كانت الدعوى قد انتهت المرافعة فيها ثم أجلت للنطق بالحكم من غير أن يرخص لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات فإن المحكمة لا يجوز لها أن تقبل مذكرة من أي منهم ولا أن تعير ما فيها التناقض إذا حصل أنها اطلعت عليها. وإذن فإن ذكر دفع من الدفع في المذكرة التي تقدم في هذه الظروف لا يعتبر تقديماً له ولا تمسكاً به أمام المحكمة.

(الطعن ١٥ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٠)

١٢٠- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن الشارع إذ نص في المادة العاشرة من قانون محكمة النقض على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية قد قصر ذلك على الأحكام الصادرة في قضايا وضع اليد أو في مسائل الاختصاص بحسب نوع القضية أو بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وذلك إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله. فإذا كان الخطأ المدعى به غير متعلق بتعرف الحكم الصحيح في مسألة الاختصاص المطروحة على المحكمة، بل في تكيف واقعة الإكراه التي بسببها حصل المطعون ضده على ورقة المخالصة التي يتمسك بها والتي تتضمن قبوله اختصاص المحاكم الأهلية، فإن الطعن بطريق النقض في الحكم لهذا السبب لا يكون جائزاً، لأنه وإن كان الاختصاص متوقفاً على صحة الورقة المدعى حصوله بشأنها إلا أن هذا الخطأ غير متعلق بالاختصاص في حد ذاته.

(الطعن ١٦ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨١)

١٢١- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.
إذا أودعت الحكومة المبلغ الذي قدره الخبير ثمناً للأرض المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، ثم عارضت في هذا التقدير مع إذنها للمنزوعة ملكيتهم بأن يصرفوا من المبلغ المودع ما سلمت هي به ثمناً لتلك الأرض، ثم طلب المنزوعة ملكيتهم إلزام الحكومة بفوائد المبلغ الذي ستحكم به المحكمة من تاريخ نزع الملكية إلى حين قبضه، ورفضت المحكمة الابتدائية هذا الطلب، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى بالفوائد دون أن تورد في حكمها الأسباب التي بررت عندها القضاء بها. فإن هذه الفوائد ليست في هذه الدعوى من الملحقات الواجب القضاء بها حتماً تبعاً للأصل حتى كان يمكن القول بأن حكمها بها إنما كان سببه هو إعمال حكم القانون.

(الطعن ١٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٢)

١٢٢- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.
للمحكمة الاستئنافية أن تكتفي بمراجعة أقوال الشهود في التحقيق وتستخلص منها ما تظمن إليه ولو كان مخالفاً لما استخلصته المحكمة الابتدائية التي سمعتهم. كما أن من حقها ألا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

تأخذ من أقوال الشاهد إلا ما ترى صدقه، وهي إذا أخذت ببعض الشهادة ولم تأخذ ببعض لا يصح أن ينعى عليها أنها مسخت هذه الشهادة.

(الطعن ١٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٣)

١٢٣- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - ليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه وبعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأياً واضحاً فيه. فإذا كانت المحكمة قد ذكرت " أنه ثبت من شهادة فلان إلخ "، وكان الظاهر من حكمها أنها لم تقصد إلا مجرد إيراد ما قاله، ثم رجعت إلى هذه الأقوال ففندتها وكشفت عن كذبها وأخذت بما يخالفها، فلا يصح أن يقال عنها أنها تناقضت في حكمها ولم تصدره عن اعتقاد ويقين بل عن تراوح بين عقيدتين وتردد بين رأيين.

٢ - يكفي للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التي توردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها، ولا ضرورة لتصديها إلى الطريقة التي وقع بها التزوير.

(الطعن ١٨ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٤)

١٢٤- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الظاهر من الاطلاع على تقرير الطعن المعلن للخصم أن المحامي إنما قرر به بالنيابة عن موكله بصفته قيماً على المحجور عليه، وكانت هذه الصفة قد ذكرت في ذلك التقرير عند الإشارة إلى الحكم المطعون فيه فعدم إيرادها في ديباجة الإعلان لا يعيب الطعن.

٢ - إن قرارات الحجر للسفاهة لا تسري إلا من وقت صدورها، ولا تتعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش. فإذا تعاقد شخص بعقد عرفي على البيع، فلما علمت زوجته بذلك طلبت إلى المجلس الحسبي توقيع الحجر عليه، وأرسلت إلى المشتري إنذاراً حذرته فيه من إتمام الشراء لأنها طلبت الحجر على البائع، فلم يعبأ وأتم الشراء بعقد رسمي، وقرر المجلس الحسبي بعد ذلك توقيع الحجر، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد، وأوردت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في حكمها ظروف التعاقد وملابساته على الوجه المتقدم، واستخلصت منها استخلاصاً سليماً أن الصفقة لم تتم عن تواطؤ وغش، فهذا الحكم سليم ولا خطأ فيه.

٣ - إن قول المحكمة إن البيع الصادر من المحجور عليه قد انعقد بالعقد العرفي قبل الحجر، وإن العقد الرسمي اللاحق لم ينشئ البيع بل إنه لم يكن إلا تنفيذاً للعقد الأول قول صحيح. لأن عقد البيع لا يزال بعد قانون التسجيل من عقود التراضي التي تتم بالإيجاب والقبول، وكل ما استحدثه هذا القانون من تغيير في أحكام عقد البيع هو أن الملكية بعد أن كان نقلها نتيجة لازمة لمجرد التعاقد بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدني صار نقلها متوقفاً على التسجيل.

(الطعن ٢٣ لسنة ١١ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٥)

١٢٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /
على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

الدفع ببطلان إجراءات الدعوى يجب - وفقاً للمادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون المرافعات -
إبداؤه أمام محكمة الموضوع في الوقت المناسب. فإذا سكت الخصم فليس له أن يثيره لأول مرة
أمام محكمة النقض. وإذن فإذا كانت المخالفات المدعي وقوعها في إجراءات التحقيق سابقة على
الحكم في الدعوى ابتدائياً، ولم يكن الطاعن قد تمسك بالبطلان المبني عليها أمام محكمة الدرجة
الأولى ولا في الاستئناف، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٦)

١٢٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /
على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

للحكومة - رعاية للمصلحة العامة - أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية، إلا
أنه يجب عليها - انقضاء للأضرار التي قد تتسبب عن الأشجار التي تزرعها - أن تتعهدوا
بالملاحظة. فإذا ما أنتاب هذه الأشجار مرض وبائي كان عليها أن تبادر إلى اتخاذ الوسائل التي
من شأنها أن تحول دون انتقال المرض إلى الزراعات المجاورة. ومتى قامت بذلك فإنها تكون قد
أدت كل ما عليها. وإذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التي غرستها على
أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة هذه الأشجار على السكة الزراعية التي تشقها، ثم لما لم تجد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذه الوسيلة في استئصال المرض الوبائي الذي أصيب به بادرت إلى إزالتها، ولم تتفق من الوقت في سبيل ذلك كله إلا ما اقتضاه إجراء هاتين العمليتين، الواحدة تلو الأخرى، فإنها لا تكون قد قصرت في شيء، ولا تصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذي يصيب زراعة مجاورة.

(الطعن ٢١ لسنة ١١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٧)

١٢٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الراسي عليه المزاد لم يدفع الثمن فأعيد المزاد على ذمته فقام المدين " وهو والده " - بموافقته - بسداد الدين للدائنين وشطب الدعوى، ولم يطلب أحد الاستمرار في البيع، ولم يكن في القضية أرباب ديون مسجلة، واستخلصت المحكمة من كل ذلك أن حكم مرسى المزاد يعتبر كأنه لم يكن فلا غبار عليها.

٢ - الصورية كما تكون في العقود يصح أن تتصور في الأحكام وبخاصة أحكام مرسى المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه.

(الطعن ٢٤ لسنة ١١ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩١)

١٢٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - للقاضي أن يبني قضاءه على ما يشاهده هو نفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه.

٢ - إن المعول عليه في الحكم من حيث ما يحوز قوة الشيء المحكوم به هو المنطوق وما هو مرتبط بالمنطوق من الأسباب المؤدية إليه. فإذا كان الحكم التمهيدي قد قضى في مسألتين: إحداها متعلقة بالإمضاء المنكورة بتعيين ثلاثة خبراء لإعادة تحقيقها، والأخرى خاصة باستجواب المتمسك بالورقة في موضوع الدين، ثم لم يصدر الحكم الاستئنافي إلا بإلغاء الحكم وبصححة الإمضاء، فإن مجرد تعرض المحكمة في الأسباب لغير الإمضاء التي قضت بصحتها لا تكون له قوة المقضي به. وإذن فيكون الشرط الخاص بالاستجواب باقياً على حاله غير مفصول فيه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٢٧ لسنة ١١ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٢)

١٢٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد كونت اعتقادها في الدعوى بأن السند المتنازع عليه إنما هو إقرار بدين صحيح نافذ، مستخلصة ذلك من عبارات السند ومدلول ألفاظه وظروف تحريره، ومما قدمه المتمسك به من المستندات المؤيدة لسبب الالتزام الوارد فيه، فلا معقب عليها، لأن ذلك منها تقدير موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به. وإذا كان هذا الحكم قد جاء فيه أن السند صحيح ولو كان يستر هبة لأنه قد ورد في صيغة عقد آخر صحيح في ذاته، فإن هذا التزيد الذي لم يسبقه الحكم إلا من باب الفرض الجدلي تمثيلاً مع الطاعنين في دعواهم بطلان السند لصورية سببه على أساس أنه وصية لا يعيب الحكم.

(الطعن ٣٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٣)

١٣٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

الوارث لا يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت إضراراً بحقه في الميراث. فإذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقاً على بدء مرض الموت وغير ثابت رسمياً فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح، وأن العقد إنما أبرم في مرض الموت. وإذا كان الحكم لم يقر وزناً للتصرف الصادر من أب لابنه لمجرد أن تاريخه عرفي، وأن الأب المتصرف توفى على إثر مرض أصابه، دون البحث في صحة هذا التاريخ والتحقق من أن التصرف حصل بالفعل في مرض الموت، فإنه يكون مخطئاً.

(الطعن ٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٣)

١٣١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كان الطاعن يستند في طعنه إلى ورقة رسمية فيجب أن تكون الصورة التي يقدمها منها إلى محكمة النقض رسمية وإلا فلا يعتد بها. وإذا طلب الطاعن من محكمة النقض إعطاء مهلة لتقديم صورة رسمية فلا تصح إجابته إلى طلبه، لأن القانون قد حدد لتقديم الأوراق المتعلقة بالطعن مواعيد معينة يجب تقديمها فيها.

٢ - إذا لم يكن العقار المطلوب نزع ملكيته مملوكاً للمدين فلا تنتقل الملكية فيه إلى المشتري لا بحكم مرسى المزاد ولا بتسجيل هذا الحكم. فإذا كان من رسا عليه المزاد لم يضع يده على العقار المنزوعة ملكيته فإن صدور حكم مرسى المزاد لا يحرم غيره من اكتساب ملكية هذا العقار بمضي المدة القانونية متى توافرت له الشروط القانونية.

(الطعن ٣١ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٤)

١٣٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

١ - إن حضور المحامي بالجلسة مع موكله ولو كان من أقربائه لا يخوله أكثر من إبداء الدفاع عنه في الدعوى. وإذن فإذا استخلصت محكمة الموضوع من علاقة المحامي بموكلته، وهو ابنها، ومن كونه تقدم بصفته وكيلاً عنها بطلب صرف المبالغ التي أودعت منها على ذمة رسو المزاد، أن هذا المحامي وكيل عن والدته في طلب الصرف، وأنها بذلك تعتبر متنازلة عن حكم رسو المزاد، فإنها تكون قد استخلصت ذلك من وقائع لا تنتجه.

٢ - يترتب على مجرد زيادة العشر بعد رسو المزاد زوال جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وبالتالي لا يكون لمن رسا عليه المزاد أن يدعي ملكية العقار الذي قد رسا مزاده عليه.

(الطعن ٢٠ لسنة ١١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٥)

١٣٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين، وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل، ثم تنازعا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده، فإن العبرة في تقدير قيمة النزاع في صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ولو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مما يجوز الإثبات فيه بالبينة. ولما كان الغرض من أوراق النصيب التي تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو استفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التي تجمع لتنفقها في الوجوه النافعة، ثم فوز بعض مشتري تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها، كان كل من يشتري ورقة مساهماً في الأعمال الخيرية وفي الجوائز التي تريحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن، وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشتريين ببعض ما دفعوه وهم جميعاً راضون من بادئ الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل في الربح. وهذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التي ربحتها، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة. وإذن فالجائزة في الواقع هي موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشتري الورقة وعند الهيئة التي أصدرت ورق النصيب على السواء. أما الورقة الرابحة فهي سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها. والقيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هي قد صارت مستهلكة في الجوائز وفي الأغراض التي من أجلها أصدرت أوراق النصيب. ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية فإن الورقة الرابحة تكون سناً لحامله بالجائزة، وإذ كانت العبرة في ملكية السندات التي من هذا النوع هي بالحيازة فإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة. فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه، في غير حالتي السرقة والضياع، يتعين اعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضاً بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات بالكتابة عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدني.

(الطعن ٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٠٢)

١٣٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد بطلان الورقة التي طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها، أو أن تقضي بصحة الورقة التي طعن فيها بالتزوير، سواء أجرت في ذلك تحقيقاً أم لم تجر، متى كانت قد تبينت صحة تلك الورقة إلا أنه يجب لصحة الحكم في الحالتين أن تكون الأسباب التي بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ما قضت به. وإذن فإذا كانت المحكمة قد استندت في قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير إلى ما قرره الدائنة من أن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التغيير الذي شوهد فيه سببه أن المدين افترض منها مائة جنيه بعد المائتين التي كان افترضها منها فأجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين، وإلى ما ذكرته تعزيزاً لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند: أحدهما في مكان توقيع المدين والآخر في مكان توقيع الضامن، مما أدخل في فهمها أن التوقيع الثاني إنما حصل لمناسبة اقتراض المائة الجنيه، وأن الدائنة، لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه إذا هو زوج أختها، اكتفت بذلك، ولم تطلب منه تحرير سند آخر، فإن هذا الذي اعتمدت عليه المحكمة لا يؤدي إلى النتيجة التي أقامتها عليه. إذ أن مجرد وجود إمضاءين للمدين على السند دون بيان أية رابطة مادية بين التوقيع بأحدهما والتغيير الذي وقع فيه لا يمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان إقراراً لذلك التغيير. كما أن رابطة القرابة في حد ذاتها لا يمكن أن يستخلص منها أنه قد اكتفى عند الاستدانة الثانية بالتغيير في السند بعد تحريره ما دامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة. وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن ٣٧ لسنة ١١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٠٧)

١٣٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي ومنصور إسماعيل.

إذا كانت المحكمة قد استخلصت مما أوردته في حكمها من القرائن التي استنبطتها من الوقائع الثابتة في الدعوى أن عقد التخارج الصادر من الجدة لأحفادها المذكور فيه أن التخارج كان مقابل عوض قبضته من عمهم لم يكن في حقيقته إلا هبة لم يقبض عنها أي عوض، مؤيدة ذلك بخلو العقد المذكور من التزام الأحفاد بوفاء ذلك العوض إلى عمهم الذي لم يكن له شأن في هذا العقد، فذلك مما يدخل في حدود سلطتها ولا معقب لمحكمة النقض عليها فيه ما دام تحصيلها إياه من الواقع سائغاً. إذ قاضي الدعوى من حقه أن يؤول المشاركات بما يكون متفقاً مع ما قصده المتعاقدون غير متقيد بألفاظها وعباراتها. وإذن فقد كان للمحكمة، وقد تبينت أن التصرف لم يكن إلا هبة، أن تستظهر المقصود من الإقرار بقبض مقابل التخارج مسترشدة بظروف الدعوى وملابساتها وبما فيها من قرائن ولو لم يكن هناك دليل كتابي.

(الطعن ٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٠٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٣٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان المدعى عليه في دعوى الشفعة قد دفع بعدم الجوار لأن المدعي قد اختص بموجب قسمة أجريت بجزء معين من العقار المجاور ولم يعد ملكه مجاوراً للعقار المشفوع فيه، واستند في ذلك إلى أوراق قدمها، وطلب التحقيق على الطبيعة للتثبيت من ذلك، ورأت المحكمة أن الأوراق المقدمة ليس فيها ما يقنع بأن المدعي قد خرج من الشيوخ، فإنه يكون لزاماً عليها أن تعرض لما طلبه المدعى عليه من التحقيق وتقول كلمتها فيه ما دام هو قد اتخذ وسيلة لإثبات دعواه في حالة عدم اقتناع المحكمة بكفاية ما قدمه من أسانيد. فإذا هي لم تفعل، ولم يكن فيما عرضت له في حكمها من البحث ما يفيد الرد صراحة أو ضمناً على هذا الطلب الذي هو مستقل عن الأسانيد الأخرى وله دلالة خاصة مادية لها أثرها في مصير الدعوى، فإن حكمها يكون باطلاً. ولا يصلح رداً على هذا الطلب قول الحكم إن المدعى عليه لم يقدم عقد القسمة أو صورة منه ما دام الثابت أن العقد لم يكن لديه لأنه لم يكن طرفاً فيه، وما دام العقد لم يكن قد سجل حتى كان يمكن الحصول على صورة منه.

٢ - إن عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من الشيوخ واستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعاً لذلك حق طلب الشفعة. وذلك لأن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صوناً لحقوقهم، فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم ولا بنفع على من لم يحم به.

(الطعن ٣٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٠٩)

١٣٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن البناء المتنازع على ملكيته هو للمورث، وأن المدعي لم يحم بمهمة الإشراف عليه إلا بصفته وكيلاً، مدلة على هذه الوكالة الفعلية تدليلاً سائغاً مستخلصاً من ظروف الدعوى والمكاتبات المرسله من المدعي إلى صاحب البناء ومن المستندات الأخرى، فإن الجدل في ذلك لا يقبل لتعلقه بما للمحكمة السلطة المطلقة في الفصل فيه. ولا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المكاتبات التي استند إليها ما دامت هذه المكاتبات كانت مقدمة للمحكمة ومبينة في مذكرات الخصوم مما يكفي معه مجرد الإشارة إليها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٣٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٠٩)

١٣٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا اقتنعت محكمة الموضوع مما استبانته من التحقيقات وما استظهرته من القرائن ومما تكشف لها من ظروف الدعوى التي استعرضتها في حكمها بأن الإمضاء المطعون فيها بالتزوير صحيحة فلا يصح أن يعاب عليها أنها لم تأخذ برأي أهل الخبرة المخالف لما انتهت إليه إذ هذا الرأي لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تقدم لتكون المحكمة منها رأياً في الدعوى، فإذا هي لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأبي دليل آخر، ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تفنده بأسباب صريحة، فإن بيانها للأسباب التي تعتمد عليها يغني.

٢ - إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها في دعوى التزوير. والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً، الالتزام المدون بها. ولذلك جاء نصها مقصوراً على أن البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته. بخلاف الحال في دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة. وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعي التزوير الحق في أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات. وإذن فإذا كان التحقيق في دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى، واعتمدت عليها المحكمة، فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٤٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٠)

١٣٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

إن المادة ٣٣ من القانون المدني خاصة بحق المجرى. أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هي المادة ٤٣، وهذه المادة لا تفرق في حكمها بين الأراضي الزراعية والأراضي غير الزراعية بل تخول بصفة عامة صاحب الأرض التي لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مسلك في أرض الغير للوصول منه إلى تلك الطريق. فمتى كان الثابت أن أرض المدعي لا سبيل للوصول منها إلى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالمسلك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء.

(الطعن ٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١١)

١٤٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة في دعوى مطالبة بقيمة شيكات قد بني على تصفية الحساب بين طرفيها على أساس أن العلاقة بينهما كانت فى الواقع مباشرة، وأن اشتراك من اشتركوا فيها لم يكن إلا صورياً لخلق حلقة اتصال وهمية بين مدعي الدين والمدين سترًا لفوائد فاحشة، فإن المدين لا يصح اعتباره ممثلاً لهؤلاء الذين سخرهم الدائن، وهم لا يكون لهم إذا ما طالبهم الدائن بحق له قبلهم أن يتحدوه بالمواد ١٠٨ و ١١٠ و ١١٢ من القانون المدني و ١٣٧ من القانون التجاري على زعم أنهم يستفيدون قانوناً من الحكم الذي صدر في مواجهة المدين في الدعوى لأنهم كانوا ممثلين به فيها.

(الطعن ٢٢ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٢)

١٤١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن الجمع بين مدعى عليهم متعددين في صحيفة دعوى واحدة إذا كان سائغاً عند وجود رابطة بينهم تبرر توجيه طلبات مختلفة إليهم في الدعوى فالمناط في ذلك تحقق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة. وتقدير ذلك من سلطة قاضي الموضوع وفقاً لما يراه من ظروف الدعوى. وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن لا رابطة بين المدعى عليهم تسوغ اختصاصهم مجتمعين في دعوى واحدة إذ أنهم وإن كان كل منهم مشترياً إلا أن الصفقات كانت مستقلة كل واحدة عن الأخرى والأشياء المباعة واقعاً كل منها في جهة غير الأخرى، ثم أشارت إلى انتفاء الفائدة من هذا الضم وإلى احتمال حصول ضرر منه، فإن هذا التقدير الذي تسوغه ظروف الدعوى لا يكون لمحكمة النقض تعقيب عليه.

(الطعن ٣٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٣)

١٤٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بتزوير الأوراق موضوع الدعوى بناء على أن الختم الموقع به عليها لم يسلم من صاحبه إلى من وقع به إلا لاستعماله لمصلحتها في قبض معاشها وتأجير منزلها وتحصيل أجرته فوقع به على سندات دين عليه باعتبارها ضامنة له بالتضامن، ثم جاء الحكم الاستئنافي فأيد هذا الحكم آخذاً بأسبابه ومضيفاً إليها أن تسليم الختم إنما كان على سبيل الوديعة باعتبار متسلمه متولياً أمور صاحبه وأن ائتمانها إياه عليه لا يفيد وكالته في استعماله دون ترخيص منها، وكان الحكمان كلاهما لم يعرضا للبحث في موقف الدائن من هذا التوقيع وفي ملابسات هذا الموقف مع ما قد يكون له من أهمية في النزاع، بل اقتصر على سبب تسليم الختم للمدين، فإن الحكم الاستئنافي، مع تناقضه في هذا السبب، ومع ما تدل عليه أسبابه من أنه يفرق في تسليم الختم بين الوديعة والوكالة من حيث الأثر في قيمة التوقيع، ومع عدم تعرضه لموقف الدائن من ذلك التوقيع، يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن ٣٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٣)

١٤٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن الحكم لا يستقيم إلا إذا كانت أسبابه التي بني عليها مؤدية إليه. وإذن فإذا قضت المحكمة برفض دعوى التزوير بناء على أن بصمة الختم الموقع به على السند ولو أنها لا تشبه بصمة الختم الحالي للمدعي إلا أنها قد تكون لختم آخر له إذ ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالي وختم آخر لاحق له لم يهتد إلى بصمته فإن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل عليه ذلك الحكم إذ الأحكام يجب أن تبني على الجزم واليقين ولا يصح أن تبني على مجرد الاحتمال والتخمين.

(الطعن ٤٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٤)

١٤٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن النزاع في تبعية العين لجهة الوقف إنما هو نزاع متعلق بملكيتها ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التي من اختصاص المحاكم الشرعية. وإذن فالفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية.

٢ - المحاكم الشرعية هي في الواقع المحاكم العادية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالوقف كما هو المستفاد من نصوص المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فهي إذن صاحبة الولاية العامة في مشاكل الأوقاف، ولا يخرج عن ولايتها هذه غير المنازعات المدنية البحت التي هي من اختصاص المحاكم المدنية.

٣ - إن كون الحكم النهائي قد صدر من محكمة غير مختصة أصلاً بإصداره لا يمنع من أن تكون له حجية الشيء المقضي به إذا كان الخصوم قد تراضوا على التقاضي أمام تلك المحكمة أو قبلوا اختصاصها، وكانت هي غير ممنوعة من الفصل في نوع النزاع بنص في القانون أو بحكم القواعد الأساسية التي بمقتضاها وزع الشارع ولاية القضاء على الهيئات القضائية المختلفة. وإذن فإذا نظرت المحكمة الشرعية - برضاء الخصوم - في نزاع خاص بتبعية عين لجهة وقف وفصلت فيه نهائياً فإن حكمها يكتسب حجية الشيء المقضي به. لأن الفصل في هذا النزاع لا يتجافى مع طبيعة ولاية المحاكم الشرعية بل هو لا يعدو أن يكون توسيعاً - بناء على قبول الخصوم - في اختصاصها بنظر مسائل الأوقاف حسب المقرر في لائحة ترتيبها.

(الطعن ٤١ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٥)

١٤٥ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

إذا كانت محكمة الاستئناف قد وجدت أن تقرير الخبير الذي ندبته المحكمة الابتدائية لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها، فضلاً عن مناقضته لتقريرين آخرين في هذا الشأن فيه قصور، فأمرت الخبير باستكمال النقص حتى تتوافر لديها العناصر اللازمة لتقدير الثمن بما يتفق مع حقيقة الواقع، فإنه يكون من الواجب عليها إذا هي رجعت عن رأيها في استكمال هذا التقرير، وأخذت به وأسست حكمها عليه، أن تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي به. فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ٥٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٩)

١٤٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

المطاعن التي توجه إلى تقرير الخبير يجب - لتعلقها بالقوة التدليلية لأسانيد الدعوى - أن

تبدى لمحكمة الموضوع لتقول فيها كلمتها وإلا فلا تصح إثارتها لدى محكمة النقض.

(الطعن ٤٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٩)

١٤٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات لا توجب في إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين

بصورة السند المطلوب التنفيذ به ضده. فمتى كانت السندات التنفيذية التي أعلنها طالب نزع

الملكية هي التي نشأت عنها المديونية وهي التي قيد حق الرهن عليه بموجبها فإن إعلانها يكون

كافياً لصحة الإجراءات. وأما ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين فإنه وإن كان المطلوب

نزع ملكيته حق التمسك بها للمحاسبة إلا أنه لا ضرورة لإعلانها إليه أيضاً.

٢ - إذا كان تنبيه نزع الملكية قد خلا من بيان محل مختار للدائن كما تقضي المادة ٥٣٨

من قانون المرافعات فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان هذا التنبيه بل كل الذي يلزم عنه هو أن

الإعلانات التي توجه إلى الدائن تكون صحيحة بمجرد تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة عملاً

بالقاعدة العامة في التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات.

٣ - إن المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات لا تقتضي أن يكون بيان العقار في تنبيه نزع

الملكية شاملاً اسم المالك لكل قطعة بل يكفي أن يكون هذا البيان مستمداً مما ورد في عقد

الرهن. أما اقتضاء بيانات وافية مفصلة عن العقار فمحله دعوى نزع الملكية. وذلك تطبيقاً للمادة

٥٥٣ مرافعات وما بعدها.

٤ - متى كان حكم التضامن وعدم التجزئة نافذاً على المدينين فلا محل لأن يسائلوا نازع

الملكية عن تنفيذ أجرى على أطيان أحدهم ما دامت هذه الأطيان داخلة في الأطيان المرهونة

التي تقرر عليها حق امتياز لنازع الملكية سابق في المرتبة على من نفذ عليها مما مقتضاه أن

نازع الملكية حتى إذا سكت عن استعمال حقه عندما أجرى هذا التنفيذ فإن حقه في اقتضاء دينة

كاملاً من مدينيه المتضامنين معاً يبقى قائماً، وهؤلاء وشأنهم في رجوعهم بعضهم على بعض.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٤٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٠)

١٤٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع والمشتري، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة ولغرض خاص، فإن قضاءها يكون خاطئاً، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو ولا يتفق مع القول بصوريته، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له في حقيقة الواقع.

٢ - لا يقبل الطعن بصورية عقد ما لم تكن للطاعن مصلحة من وراء إسقاط العقد. وإذن فإذا كان المدعى عليه في دعوى الصورية قد وجه هو الآخر مطاعن إلى العقد الذي يتمسك به المدعي فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تنظر هذه المطاعن وتبحثها لكي تثبت من وجود مصلحة للمدعي، ولا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده.

(الطعن ٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢١)

١٤٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا ادعى شخص بحق مدني أمام محكمة الجرح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذي يصدر في صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما تبين مدى الضرر الذي لحقه.

(الطعن ٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٢)

١٥٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

إذا قضت المحكمة بإلزام ناظر الوقف بتقديم حساب في مدى معين من تاريخ إعلانه بالحكم وإلا ألزم بغرامة قدرها كذا عن كل يوم من أيام التأخير، وأعلن بالحكم فلم ينفذه، فرفعت عليه دعوى بطلب تعيين خبير لعمل الحساب، فإن استئناف الحكم الصادر في هذه الدعوى لا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يتناول الحكم الصادر بالإكراه المالي، إذ ذلك الحكم، وإن كان وقتياً، هو حكم قطعي صادر في دعوى مستقلة عن الدعوى التي رفعت بعد صدوره، وله بطبيعته كيان خاص.

(الطعن ٤٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٢)

١٥١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

١ - إذا باع المشتاع جزءاً مفرزاً محدداً في الملك الشائع فبيعه يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً يمتلك به المشتري ما بيع بوضع اليد عليه خمس سنوات متى توافر لديه حسن النية.

٢ - من القصور أن يكتفي الحكم في إثبات وضع اليد للمدعى بأقوال البائع له من غير أن يأتي بما يؤيد هذه الأقوال. ومن القصور كذلك ألا يذكر الحكم في إثبات حسن نية المشتري إلا أن منازعه في الملكية لم يقدم الدليل المقنع على سوء النية دون أن يتحدث عن الأحكام والمستندات التي قدمت لإثبات ذلك، فإن هذا إبهام وغموض ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد محصت المستندات التي قدمت لها وقدرتها.

(الطعن ٥٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٣)

١٥٢- رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشدي

وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن مقتضى المادة ٥٤٥ من القانون المدني أن الدائن المرتهن عليه أن يسعى في استغلال العقار المرهون بحسب ما هو قابل له على أن تستنزل قيمة الغلة من الديون المؤمن بالرهن بحيث إنها تستنزل أولاً من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين. ولما كان للدائن المرتهن في سبيل استغلال العقار أن يستغله بنفسه أو يوجره لغير المدين الراهن أو لنفس المدين الراهن بالشروط الواردة في القانون، ولما كان لا نزاع في أنه إذا كان الإيجار لغير المدين لا يكون دين الأجرة المقتضى تحصيله من هذا الغير مضموناً بالرهن بل يكون استنزال قيمته من الدين على الوجه المتقدم واجباً ولو لم يحصله الدائن، فإنه إذا كان الإيجار للمدين نفسه فلا وجه لأن يتغير الحكم. ولا يصح اعتبار دين الأجرة فوائد مستحقة عليه للدائن لأن الأجرة - على خلاف الفوائد - هي من حق الراهن على الأساس المتقدم لا من حق المرتهن. فالقول بأنها من قبيل الفوائد التي يضمنها الرهن خطأ. ومتى كانت الأجرة لا تعد مضمونة بالرهن باعتبارها فوائد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عن الدين، وكانت قيمة الغلة واجباً خصمها من الدين المضمون بالرهن، كان على الدائن المرتهن أن يقدم عنها حساباً بحيث إنه إن لم يحصل قيمة الغلة أو أهمل في تحصيلها فإنه يكون مسئولاً عن نتائج تقصيره.

٢ - يشترط قانوناً للحكم بفوائد عن متجمد الفوائد أن يكون قد حصل اتفاق خاص على ذلك بين الدائن والمدين. فإذا لم يكن هناك اتفاق فإن الحكم بها لا يكون إلا من وقت رفع الدعوى. فإذا لم يحصل اتفاق وكانت هذه الفوائد لم تطلب في الدعوى فإن المحكمة تكون على حق إذا هي لم تحتسبها.

(الطعن ٥٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٤)

١٥٣ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشدي

وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا اتفق الطرفان على أن لأحدهما الخيار في مدة معينة في أن يشتري العين فإن صاحب الخيار لا يتحلل من التضمينات إلا عند عدم قبول التعاقد في الفترة المحددة للاختيار. أما إذا قبل التعاقد فإنه يصبح مسئولاً عن تنفيذه وملزماً بالتضمينات في حالة عدم التنفيذ.

(الطعن ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٣٠)

١٥٤ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشدي

وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

الرهينة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية في مصر. وقد اعترفت به الحكومة المصرية إذ اقتصت الرهبان على اختلاف درجاتهم ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية. والقانون في المادة ١٤ من الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاصات المجلس الملي لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهينة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له. ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه في سلك الرهينة يعتبر ملكاً للبيعة التي كرس حياته لخدمتها. فالراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال ليثقف ويربي وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسي القاضي بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئاً بل يكون ملكاً للكنيسة. ولما كان هذا الذي جرى العرف الكنسي عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مبادئ النظام العام فإن الحكم الذي يعد المطران مالكا لنفسه، لا للكنيسة، ما يشتريه وقت شغله منصبه الديني على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة يكون مخطئاً في ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة في ملكية الأموال باعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به.

(الطعن ٥٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٣١)

١٥٥ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشدي

وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - لا يجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل، باعتباره من القوانين الخاصة، وأحكام القانون العام في المطالبة بتعويض الضرر المدعى به. لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التي أراد فيها المشرع أن يرفع جانب العامل، نظراً لمخاطر العمل، بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض. فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له في طلب التعويض فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش. ولكن إذا كان المدعي بنى طلب التعويض على قانون إصابات العمل، ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسؤولية العامة، وطلب الحكم له بالتعويضين على اعتبار أنهما طلبان أصليان، فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل، فإنه من المتعين عليها مع ذلك أن تنتظر في الطلب المؤسس على القانون العام.

٢ - إن المادة ١٥٢ من القانون المدني تقتضي لمساءلة المخدم أن يكون الضرر الذي أصاب الغير ناشئاً عن فعل الخادم في حالة تأدية وظيفة " en exerçant ses fonctions " تلك العبارة التي يقابلها في المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسي " dans les fonctions " auxquelles ils les ont employes ". والعبارتان مؤداهما واحد، ولا فرق بينهما إلا من حيث إن النص في القانون المصري قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود. والمادة المذكورة إذ جعلت المسؤولية تتعدى إلى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التي تقتضاها، بناء على المادة ١٥١ من القانون المدني، أن الذي يلزم بالتعويض هو محدث الضرر. وهذا الاستثناء - على كثرة ما قيل في صدد تسويغه - أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً. لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في الحدود المرسومة في القانون وهي أن يكون الضرر واقعاً من التابع أثناء قيامه بوظيفته. وهذا النوع من المسؤولية وإن كان محل خلاف أيضاً من حيث وجوب وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التي وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال في أن الحادث الموجب للمسؤولية يجب أن يكون قد وقع من التابع في وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسؤوليته وحده. ذلك لأن مسؤولية المتبوع أساسها ما له من حق إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعة وما عليه من ملاحظته إياه في القيام بعمله. فإذا انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولاً عن تصرفه. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه قد وقع خارج المصنع الذي يشغل فيه القتيل، وفي غير أوقات العمل، وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضاً عشية وقوعه، فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع، وبالتالي لا يصح إلزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذي يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع.

(الطعن ٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٣٦)

١٥٦ - رئاسة على حيدر حجازي ويحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشدي

وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت المطعون ضدها هي التي رفعت الدعوى على الطاعنين وآخرين وطلبت الحكم عليهم بتثبيت ملكيتها لعقار دون أن تعين مقدار ما ينازع فيه كل منهم، ثم صدر الحكم ضد المدعى عليهم على الأساس المرفوعة به الدعوى، فلا يكون لها، وقد اعتبرتهم أصحاب مصلحة، أن تتكر عليهم مصلحتهم في الدعوى بعد صدور الحكم، ثم تطلب بناء على ذلك رفض الطعن المرفوع منهم.

٢ - إذا كانت وزارة الأوقاف قد عينت الوقف الذي هو الأصل في الدعوى وحددت صفتها التي تخولها النيابة عنه في الخصومة فلا يؤثر في اعتبار صفتها أن يكون السند الذي اعتمدت عليه في ثبوتها قد صدر بعد حجة الوقف، والقول بتبعية العين لوقف آخر غير الذي أقامت الدعوى بالنيابة عنه، لأن البحث في ذلك يكون من صميم موضوع الدعوى ولا تعلق له بصفة المدعي في رفعها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - إن القانون المدني حتى صدور قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ لم يكن يشترط تسجيل ما عدا عقود القسمة من السندات المقررة للحقوق العينية.

٤ - إن تغيير الصفة في وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادي أو قضائي مجابه لصاحب الحق وإذن فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير في العقد إلى أنها محررة فذلك منه لا يعد تغييراً في الصفة لأنه لم يحصل في مواجهة الوقف.

(الطعن ٦٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٤٤)

١٥٧ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدي

وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أنها قد كونت اقتناعها " من المستندات والمذكرات وتقرير خبير الدعوى " فإن مجرد الإشارة فيها إلى هذه العناصر دون بيان مؤداها يعد قصوراً مبطلاً للحكم إذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرهما حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، والتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً تأسيس الحكم عليها.

٢ - إن التحقيق الذي يصح للمحكمة أن تتخذه سنداً أساسياً لحكمها هو الذي يعمل وفقاً للأحكام التي رسمها القانون للتحقيقات في المادة ١٧٧ وما يليها من قانون المرافعات. تلك الأحكام التي تقضي بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تتدبه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين، إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة. أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود - ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة - فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدي به الخبير في أداء مهمته. وقد نصت المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الشهود لا يحلفون اليمين أمام الخبير. ومقتضى ذلك أن تقدير المحكمة لأقوال الشهود لا يكون إلا باعتبارها منضمة لمعاينة الخبير مكونة معه عنصراً واحداً. وإذن فإذا كانت المحكمة لم تذكر في حكمها عن المصادر التي كونت منها اقتناعها إلا إشارة مجملية، وذكرت بعض البيان عما قرره الشهود من الأقوال أمام الخبير، ثم لم تعول في حكمها إلا على هذه الأقوال دون غيرها مما تضمنه تقرير الخبير، فإنها بذلك تكون قد جعلت التحقيق الذي أجراه الخبير في مرتبة التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ويكون حكمها قد جاء مخالفاً للقانون.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٦٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٤٥)

١٥٨- رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى

وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم قد استظهر حقيقة التصرف المتنازع عليه من عدة عناصر فصلها في أسبابه استنتج منها أن العقار لم يخرج عن حيازة المتصرف حتى وفاته، وأن التصرف لم يدفع عنه ثمن، وأن العقد الصادر به عرفي ولم يسجل فهو لذلك تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فيكون باطلاً، فإن هذه النتيجة مستساغة من مقدماتها. ولا يؤثر في صحة هذا الحكم عدم أخذ المحكمة بمدلول ألفاظ العقد، لأن من حق قاضي الدعوى أن يقول بحقيقة ما قصده العاقدان في العقد بناء على ما يستظهره من وقائع الدعوى وملابساتها ولو كان ذلك يخالف المكتوب.

(الطعن ٦٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٤٥)

١٥٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ١٤ من قانون محكمة النقض والإبرام إذ جعلت ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم فقد قصدت أن يكون حساب هذا الميعاد بالأيام. فإذا كان الطاعن قد أعلن بالحكم في يوم ٢٠ يولييه فإنه يكون من حقه أن يطعن فيه حتى نهاية يوم ١٩ أغسطس بصرف النظر عن الساعة التي حصل إعلانها فيها.

٢ - متى قضت المحكمة المختلطة بالبيع بناء على استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بذلك أمامها فلا يصح للمحاكم الأهلية أن تتعرض بالبحث في صحة الإجراءات التي تمت أمام تلك المحكمة فإن ذلك من حق الجهة التي أصدرت الحكم وحدها. وإذا صدر حكم من المحكمة المختلطة برفض معارضة في تنبيه نزع ملكية على أساس أن الورثة الذين وجهت إليهم إجراءات إعادة البيع قد أعلنوا جميعاً - على خلاف ما يدعي المعارض - فإن المحاكم الأهلية يكون ممتنعاً عليها أن تعيد البحث في هذا الموضوع عملاً بحكم القانون من جهة واحتراماً لحجية الأحكام من جهة أخرى.

٣ - إذا طلب المدعى عليه رفض الدعوى استناداً إلى حكم صادر من المحكمة المختلطة في دعوى إعادة إجراءات بيع العين موضوع النزاع فعارض المدعي في ذلك متعللاً بأن ذلك

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحكم لم يصدر ضد ورثة الراسي عليه المزاد الأول مع أنه كان قد أثار هذا النزاع أمام المحكمة المختلطة في المعارضة التي رفعها في تنبيه نزع الملكية الذي كان أعلن إليه من هذا المدعى عليه وقضى برفض معارضته على اعتبار أن أولئك الورثة جميعاً قد أعلنوا، ثم حكمت المحكمة في هذا الدفع بوقف الفصل في الدعوى لتقديم ما يثبت صحة وراثته من اتخذت ضدهم إجراءات البيع، فإن حكمها - لفصله في هذه المسألة على الوجه المتقدم ذكره - يكون قطعياً، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ٥٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٥١)

١٦٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم قد بني على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مسندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن ٤٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٥١)

١٦١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التملك فإن وراثته من بعده لا يمتلكون العقار بمضي المدة طبقاً للمادة ٧٩ من القانون المدني. ولا يؤثر في ذلك أن يكونوا جاهلين حقيقة وضع اليد، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه في التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتي الذي وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله. وما دام الدفع بجهل الوارث صفة وضع يد مورثة لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له في حكمها.

٢ - ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند في دفع دعوى المطالبة بملكيتها إلى

المادة ٧٩ مكررة من القانون المدني، لأنه من المقرر - استنباطاً من القواعد العامة القاضية بالمحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف - أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها، بل إن لجهة الوقف انتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع، أي قبل مضي مدة الثلاث والثلاثين سنة التي يكتسب فيها واضع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانوناً. لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة للدفع المستند إلى المادة المذكورة ما دامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف، وأن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع وبالتالي لكسب ملكيته بالتقادم، فإن ذلك يكفي للقول بعدم انطباق تلك المادة.

(الطعن ٦٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٥٢)

١٦٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن لقاضى الموضوع بما له من السلطة في تعرف حقيقة ما أراده العاقدان في العقد المبرم بينهما أن يحدد مدى الوكالة على هدى ظروف الدعوى وملابساتها. فإذا كانت المحكمة في الدعوى المرفوعة على المحامي من موكله يطالبه بمبلغ مقابل ما أضعه عليه بإهماله تجديد قيد الرهن على الأطنان التي وكله في مباشرة إجراءات نزع ملكيتها حتى سقط القيد وأصبح دينه عادياً قد قضت على المحامي بالتعويض مؤسسة قضاءها على ما استظهرته من عقد الوكالة المحرر المحامي، وما استخلصته من الظروف والملابسات التي صدر فيها من أنه وإن كان متعلقاً بدعوى معينة إلا أنه عام فيها فيشمل التزام المحامي بالعمل على تجديد قيد الرهن في الميعاد، وكان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمات التي ساققتها ولا يتعارض مع أي نص في عقد الوكالة، فلا تقبل مناقشتها لدى محكمة النقض والإبرام بدعوى أنها مسخت ذلك العقد وحرقت معناه.

٢ - إذا كان الوكيل قد ظل بعد وفاة موكله يباشر الدعوى التي وكل فيها باعتباره وكيلاً

عن ورثته فلا يقبل منه بعد ذلك أن يجادل في صفة الوكالة مدعياً أنها انقضت بوفاة الموكل.

٣ - متى كان الورثة معلومين ومعروفين شخصياً فإن أفراد بعضهم بإصدار التوكيل مع

إحجام بعضهم الآخر لا يصح معه القول بأن الفريق الأول كان يمثل الفريق الثاني في الدعوى إذا لم يكن الحق المتنازع عليه غير قابل للتجزئة، ولا يؤثر في ذلك حضور الفريق الثاني جلسة المعارضة في الحكم الذي صدر في الدعوى، لأن مجرد الحضور والتوكيل معدوم لا يمكن أن ينشئ عقد وكالة.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٥٨)

١٦٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

١ - إن أحكام قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ والقرارات الصادرة بتنفيذه تحتم دفع رسوم التسجيل مع رسوم التصديق على الإمضاءات عند تقديم العقد للتوقيع عليه، ولما كان المشتري هو الملزم بداهة بدفع هذه الرسوم فإنه هو الذي يكون عليه تجهيز العقد بناء على البيانات التي يحصل عليها سواء من البائع أو من الأوراق، وبعد ذلك يكون له أن يطالب البائع بالحضور إلى قلم الكتاب لإمضاء العقد. وإن فمّن الخطأ أن تعتبر المحكمة البائع ملزماً بتجهيز العقد وتقديمه للمشتري لإمضائه، خصوصاً إذا كان العقد الابتدائي صريحاً في أن البائع غير ملزم إلا بإمضاء العقد النهائي، وكان المشتري لم يطلب من البائع في الإنذار الذي وجهه إليه إلا الحضور إلى قسم المساحة لتحرير العقد النهائي.

٢ - إن مجرد احتمال وجود تسجيلات على العين المبيعة لا يخول المشتري حق حبس الثمن حتى يتحقق من خلوها من التسجيلات وبخاصة بعد أن يكون قد تسلم المبيع فإن القانون إذ رسم الطريق لحماية حقوق المشتري من الخطر الجدي الظاهر الذي يهددها قد ألزمه بدفع الثمن. ٣ - متى كان المشتري هو الذي امتنع بعد إنذاره رسمياً عن دفع الباقي من الثمن مقابل شطب التسجيل الذي كان يهدد ملكيته ثم لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانوناً وبحكم العقد فلا يصح اعتبار البائع مقصراً في الوفاء بالتزاماته قبله.

(الطعن ٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٦٨)

١٦٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

إنه بناء على المادة ٩٤ من القانون المدني يجب في كل تعهد أن يكون له سبب مشروع. فإذا دفع المدعى عليه ببطلان السند المطالب بقيمته لصدوره من المورث وهو في حالة عته، ولعدم وجود سبب للدين الوارد به، وقصرت المحكمة بحثها على مسألة العته، وانتهت إلى التقرير بأن المورث كان وقت تحريره السند سليم العقل مدركاً لنتائج تصرفاته، ثم قضت بإلزام الورثة بدفع قيمته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور لعدم تعرضه للدفع بعدم وجود السبب، خصوصاً إذا كان من تمسك به يستند في تأييد مدعاه إلى أوراق قدمها، والمدعي نفسه يقرر أن السبب المذكور في

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

السند لم يكن حقيقياً وإنما حرر بما كان باقياً له في ذمة مورث المدعى عليه من حساب الوصاية.

(الطعن ٦٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٦٩)

١٦٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الطاعن لم يعلن بالحكم في محل إقامته بالقاهرة وإنما أعلن به في مكتب وكيله المحامي بالمنصورة فإنه يكون من المتعين محاسبته عن ميعاد الطعن على أساس حصول الإعلان بالمنصورة، إذ أن وكيله لا شأن له بعمل النقض الذي حصل الإعلان تمهيداً له بل الشأن له هو دون وكيله.

٢ - إذا كان التقرير بالطعن قد نص فيه على أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته الشخصية باعتباره وارثاً لوالده، وكان التوكيل الصادر إلى المحامي الذي تولى الطعن خالياً من أية إشارة إلى أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته ناظراً للوقف، وكان قوام الطعن أن الحكم أخطأ إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وكانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول قد اختصم فيها الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته ناظراً على الوقف، فليس للمطعون ضده - عند وفاة الطاعن - أن يطلب وقف الدعوى ليمثل الوقف ناظر جديد.

٣ - إذا كان الحكم تمهيدياً من ناحية وقطعياً من ناحية أخرى فإن وجوه الطعن المنسوبة على الشطر التمهيدي لا يجوز النظر فيها.

٤ - إن عمل الخبير ليس إلا إجراءً تمهيدياً لا يقيد المحكمة بشيء عند البت في الموضوع. فإذا كان الحكم القاضي بنذب الخبير قد أخطأ في رسم الخطة التي أوجب على الخبير إتباعها في أداء مأموريته فإن ذلك لا يضير الخصوم إذ أن لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع.

(الطعن ٦٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٠)

١٦٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كانت محكمة النقض قد قضت بأن تقرير الخبير المعين في الدعوى لا يصلح قانوناً لأن يبني عليه الحكم في موضوع النزاع لأن الحكم التمهيدي لم يبين للخبير الأسس القانونية التي تقدر قيمة الحكر بناء عليها، فلا يجوز لمحكمة الموضوع عند إحالة القضية إليها أن تبنى قضاءها على هذا التقرير عينه لما في ذلك من مخالفة لحكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

(الطعن ٦٩ لسنة ١١ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧١)

١٦٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن المأذون بالخصومة غير مسلط على مال الوقف لأن مهمته مقصورة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها، وإنما السلطة على مال الوقف وسائر شئونه للناظر وحده. فإذا أنفق المأذون بالخصومة شيئاً في سبيل أداء مهمته، أو تعاقد مع أحد على أن يعاونه في تنفيذها، فناظر الوقف هو الذي يطالب بما يستحقه كل منهما.

(الطعن ٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧١)

١٦٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن الضامن بدخوله في الدعوى يصبح طرفاً في الخصومة الأصلية، ويكون له أن يستأنف الحكم الذي يصدر في هذه الخصومة ولو رضي به مدعي الضمان لتحقيق مصلحته بالحكم الصادر له على الضامن. وإنما يشترط لذلك أن يكون بين الدعويين: دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية ارتباط وثيق يقتضي أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة. وباستئناف الضامن في هذه الحالة تطرح الدعوى برمتها، حتى فيما يختص بمدعي الضمان، على المحكمة الاستئنافية.

٢ - إذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر بطلب الأجرة فأدخل المستأجر بعض الورثة ضامنين له، فنازع هؤلاء المؤجر منكرين عليه حقه في الإيجار سواء باسمه أو بالنيابة عن أحد من الورثة، ثم قضت المحكمة له بصفته وكياً عن بعض الورثة ببعض الأجرة، وكان ذلك منها بناء على طلب الضامنين، مع ثبوت وجود ورثة آخرين غيرهم لم يمثلوا في الدعوى، وتصرف

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بعض الورثة بالبيع في بعض الأطيان الموروثة، فالقضاء بذلك فيه مخالفة للقانون. إذ يجب أن يكون الحكم في حدود طلبات الخصوم، وألا يتعرض لغيرهم ممن لا شأن لهم في الدعوى المرفوعة، مما كان يجب معه القضاء للمؤجر - بناء على أنه هو الذي باشر عقد الإيجار - بالأجرة كلها عدا ما يخص من يقوم بإثبات حق له فيها.

(الطعن ٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٢)

١٦٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

متى كانت المحكمة قد قدرت التعويض على أساس ما أثبتته على المحكوم عليه من الخطأ في عدوله عن الصفقة التي كان المزاد فيها قد رسا عليه، ما أثبتته على المحكوم له ذاته من تباطؤ وتراخ في إبلاغ رسو المزاد في الوقت المناسب إلى الراسي عليه، وما كانت عليه الأسعار من تقلبات في الفترة ما بين المزاد الأول والمزاد الثاني الذي كان طلب التعويض على أساس نقص الثمن فيه، فإنها تكون قد بينت أساس التعويض المقضي به، وهذا يكفي لسلامة الحكم. أما قيمة التعويض فمتروكة لسلطة المحكمة تقدرها على وفق ما تراه.

(الطعن ١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٣)

١٧٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا اتفق البائع والمشتري على أن يحتفظ المشتري ببعض الثمن تأميناً وضماناً لدين لآخر على البائع فهذا الاتفاق يعتبر قانوناً اشتراطاً لمصلحة الغير، وحكمه " المادة ١٣٧ مدني " أن للمشتري الحق في نقضه ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له. ولا يجب في نقض الاتفاق أن يكون بشكل مخصوص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمناً. ولا محل هنا لتطبيق المادة ١٤١ من القانون المدني فإن هذه المادة مجالها أن يكون حق المدين لا يزال باقياً في ذمة المتعهد له عند استعمال الدائن هذا الحق فإذا ما انقضى بالوفاء فلا يبقى للمدين بعد ذلك أي حق يصح للدائن أن يباشره باسمه.

٢ - إن عدم تجديد قيد الرهن في الميعاد يجعله معدوم الأثر. وليس يغني عن التجديد أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتاً بحكم فإن حجية الأحكام لا تتعدى أطرافها، وهي في حد ذاتها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من غير تسجيل لا تنشئ حقوقاً عينية يحتج بها على الكافة. كذلك لا يغني أن يكون الغير عالمياً بحصول الرهن لأن القانون أوجب بصفة مطلقة إجراء التجديد لكي يبقى للرهن أثره في حق الغير، ولم يستثن إلا الحالة الواردة بالمادة ٥٧٠ مرافعات وهي الخاصة ببيع العقار أمام المحكمة بعد مضي المواعيد التي تجوز فيها زيادة العشر. وإذن فلحائز العقار إذا لم يجدد القيد أن يتمسك بسقوط الرهن بالنسبة له ولو كان عالمياً به.

٣ - إن حكم نزع الملكية لا يترتب عليه زوال ملكية المدين عن العقار إذ هو لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من المحكمة ببيع هذا العقار بشروط وإجراءات معينة. وإذن فإن كل ما يكون لتسجيل هذا الحكم من أثر هو حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

(الطعن ٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٣)

١٧١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة ويحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى

١ - إن رفع الدعوى على غير من كان يجب أن يختصم فيها أو على بعض من يصح اختصاصه دون البعض الآخر لا يقبل وجهاً للطعن في الحكم بطريق النقض باعتباره بطلاناً في الإجراءات ما دامت الأحكام لا تكون لها قوة الشيء المقضي به بالنسبة لمن لم يختصم في الدعوى.

٢ - إن قانون المعاشات كغيره من القوانين يخضع تفسيره للقواعد العامة. فالقاضي يتفهم نصوصه بناء على ما يتعرفه من غرض الشارع منه مستهدياً في ذلك بكل ما يؤدي إليه من الوسائل. فله أن يستشهد في تفسيره على وجه معين بما جرت عليه في تنفيذ أحكامه الجهة القائمة على ذلك. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في تقرير حق المدعي في معاش والده الذي كان يعامل بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ على ما كان من الحكومة من قبولها تقرير معاش له إذا ما ثبت عجزه عن التكسب، ثم على نصوص هذا القانون مفسرة وفقاً لما استشفت أنه قصد الشارع منه مما جاء به من أحكام للأحوال المختلفة الواردة فيه، ومما جاء عنه في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ من أنه يمنح من كان في حالة المدعي حقاً في المعاش، ومما جاء في قانون سنة ١٨٧١ المكمل بالأمر العالي الصادر في سنة ١٩٢٠ فلا غبار عليها في ذلك.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

٤ - إنه وإن كان قد نص في قانون المعاشات العسكرية الصادر في سنة ١٨٧٦ على حرمان صاحب المعاش من حقه فيه إذا ترك الديار المصرية وأقام في الخارج بغير إذن من الحكومة إلا أن هذا الحرمان لم يعد له وجه بعد صدور الأمر العالي الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٨٣ فإن هذا الأمر قد أباح لأرباب المعاشات الإقامة في أية جهة في الخارج مع إخبار الحكومة بها، وإنما لا يكون صرف المعاش إلا في مصر لمن يوكلونه عنهم.

(الطعن ٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٤)

١٧٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة ويحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى

١ - إن المادة ١٣ من قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية إذ نصت على " أن للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كليهما أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب في شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه. فإذا كانت الأتعاب قد دفعت جاز للمحكمة الحكم بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكمالها بلا أجر جديد، ويكون قرارها في ذلك نهائياً " - إذ نصت على ذلك قد دلت على أن نهائية القرار لا تتحقق إلا في حالة حرمان الخبير من أجره ومصروفاته كلها أو بعضها لعيب في الإجراءات التي اتخذها أو لاقترافه خطأ أو تقصيراً في أداء مهمته. وبصرف النظر عما إذا كان وصف هذا القرار بأنه نهائي يمنع من الطعن فيه حتى بطريق النقض فإنه من المحقق أن حكم المحكمة بتخفيض الأجر الذي يطلبه الخبير لكونه لا يصدر بناء على المادة ١٣ المذكورة يكون خاضعاً للأحكام العامة جائزاً الطعن فيه بطريق النقض.

٢ - إن المادة ١٢ من قانون الخبراء حين بينت الحدود التي تراعيها المحكمة في تقدير أجور الخبراء باعتبار الوقت الذي يقضونه في أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذي قام به، كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته. ومؤدى ذلك أن من واجب القاضي عند التقدير أن يراجع مدة العمل الذي قام به الخبير كما بينها في تقريره، فإذا وجد فيها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مغالة خفضها إلى القدر الذي يرى فيه الكفاية لأداء العمل واتخذ ذلك أساساً لتقدير الأجر. وهذا يقتضي من المحكمة أن تبين في حكمها ذلك الأساس وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن ٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٦)

١٧٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن الخصوم جميعهم لم يكونوا متراضين على الاحتكام إلى المجلس الملي في النزاع الخاص بالميراث من محضر التحقيق الذي أجراه المجلس، ومن تصرفات المتزاحمين على الميراث، وموقفهم من المجلس، ودفع بعضهم بعدم اختصاصه بالفصل في هذا النزاع، فهذا استخلاص سائغ، وهو لتعلقه بالوقائع لا شأن لمحكمة النقض به.

٢ - مما لا نزاع فيه أن دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين أو من في حكمهم من اختصاص القضاء الشرعي يجري فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ولكن إذا اتفق المتزاحمون في الميراث على أن مجلسهم الملي يفصل في النزاع بينهم فإن الخصومة تتعقد بينهم أمامه على أساس احتكامهم إليه. والقاعدة الشرعية كما نصت عليها المادة ٣٥٥ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا هي: "تثبت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. ويمكن إثبات دعوى الأبوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه حياً حاضراً أو نائبه، فإن كان ميتاً فلا يصح إثبات النسب منه مقصوداً ضمن دعوى حق يقيمها الابن والأب على خصم. والخصم في ذلك الوارث أو الوصي إليه أو الدائن أو المديون. وكذلك دعوى الأخوة والعمومة وغيرها لا تثبت إلا ضمن دعوى حق". ومعنى ذلك أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالاً بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة يطلبه المدعي مع الحكم بثبوت نسبه، مما ينبني عليه أن اختصاص القضاء الشرعي دون سواه في دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتماً اختصاصه بدعوى النسب عملاً بقاعدة أن قاضي الأصل هو أيضاً قاضي الفرع. أما القول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى وحدها من اختصاص المجلس الملي لا القضاء الشرعي فإنه فضلاً عن مخالفته لهذه القاعدة يؤدي إلى أن يكون اختصاص القضاء الشرعي بدعاوى الميراث لا مجال له. لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً من المجالس المليية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة، وهذا لا يقتضي الالتجاء إلى القضاء. وإذن فإذا رأيت محكمة الموضوع أن حكم المجلس الملي في دعوى الميراث لم يكن بناء على تحكيم الخصوم فإنه يكون لها أن توقف الدعوى للفصل في النزاع من جهة القضاء الشرعي.

(الطعن ٦١ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٧)

١٧٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / علي حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ١٧ من قانون محكمة النقض والإبرام تنص على أنه في الخامسة عشر يوماً التالية للتقرير بالطعن يجب على الطاعن أن يعلن طعنه إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم وإلا كان الطعن باطلاً. كما تنص بعد ذلك على أن الإعلان يكون بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية. والبطلان المنصوص عليه في هذه المادة متعلق بالنظام العام لأنه ينصب على وجوب حصول إعلان التقرير بالطعن في الميعاد المعين، فلمحكمة النقض - عند عدم حضور المعلن إليه - أن تقضي به من تلقاء نفسها.

٢ - إذا كانت البيانات التي أثبتتها المحضر في محضر الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد الذي حدده القانون. أما إذا كان الظاهر مما جاء في محضر الإعلان أن المحضر لم يتبع الطريق المرسوم في القانون فإن الإعلان لا يصح معه هذا الافتراض.

٣ - إنه عملاً بالمادة ٧ من قانون المرافعات يجب على المحضر قبل أن يسلم صورة الإعلان إلى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحقق من غيابه هو ومن يكون مقيماً معه من خدم أو أقارب ثم يثبت ذلك كله في محضره. فإذا هو اكتفى في المحضر بما أثبتته من أنه أعلن المطعون ضده " مخاطباً مع شيخ البلد... لغيابه " فإن الإعلان يكون معيباً ولا يجوز معه أن يفترض وصول صورة الورقة إلى المطلوب إعلانه بل تجب إقامة الدليل الرسمي على وصولها بالفعل إليه في الميعاد.

(الطعن ٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٧٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا قضت المحكمة بالشفعة وأثبتت في صدد سببها أن الشيوخ لا يتناول جميع القطع، ولم تتحدث عن مؤدى ما أثبتته من أن بعض الأرض المشفوع فيها شائع والبعض غير شائع وعن أثر ذلك في حق الشفيع والشفوع ضده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٥)

١٧٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان المستأجر يطعن في عقد الإيجار بالصورية والمؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجوز للمحكمة - ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابة ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على دعواه - أن تقضي بصورية العقد بناء على مجرد القرائن وإلا كان قضاؤها باطلاً لاستناده إلى دليل غير جائز الأخذ به في الدعوى.

(الطعن ٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٥)

١٧٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان المدعي يقول إن الدين الذي رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع في حادث سرقة فإن هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المدني جائزاً إثباته بالبينة أو بالقرائن ما دام الحادث لم يكن راجعاً إلى إهمال من جانبه. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث، وعلى الأخص مما أدلى به المدعى عليه نفسه فيها، أن السند كان موجوداً وسرق، وأن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بالدين فذلك من شأنها وحدها. ولا يصح أن ينعى عليها أنها لم تأخذ فيما انتهت إليه بدليل بعينه إذ الإثبات في هذه الحالة يجوز بجميع الطرق.

(الطعن ٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٧٨- رئاسة عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على

حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم قد صدر بتأجيل الفصل في التعويض الذي يطلبه البائع من المشتري وبأحقية المشتري في استلام القمح المودع بمخازن البنك على ذمته من البائع على أساس أن عقد البيع قائم ونافذ بين الطرفين، وأن المشتري عرض الثمن على البنك مقابل تسليمه القمح فرفض بناء على تعليمات البائع، ثم صار هذا الحكم نهائياً بعدم استئنافه، فإنه يجب على المحكمة، وهي تفصل في طلب التعويض، أن تعتبر ذلك الحكم محدداً نهائياً للعلاقات القانونية بين الطرفين لا فيما يتعلق بعقد البيع ذاته فقط بل أيضاً في كل ما كان مؤسساً على هذا العقد. فإذا هي خالفت مقتضاه قائلة إن المشتري تأخر عن دفع ثمن القمح وعن تسلم الغلال وأن العقد يعتبر بذلك مفسوخاً من نفسه وفقاً للمادة ٣٣٥ من القانون المدني فإنها تكون قد خالفت القانون لعدم مراعاتها الأساس الذي بني عليه الحكم الأول باعتباره قد فصل في مسألة كلية لم تكن دعوى التعويض إلا جزءاً متفرعاً عنها مما كان يستوجب منها أن تتقيد به في قضائها بين الخصوم أنفسهم في دعوى التعويض التي فصلت فيها بعد صدوره.

(الطعن ٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٦)

١٧٩- رئاسة عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على

حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المفهوم من عبارة المادة ١١٧ من قانون المرافعات والمادة ٤٨ من لائحة الرسوم أن التقرير بالمعارضة في تقدير مصاريف الدعوى ضد أحد الخصوم فيها بناء على طلب قلم الكتاب يجب أن يكون في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمر التقدير وإلا فلا يعتد به ولو كانت هذه المحكمة قد أخطرت بالمعارضة التي حصلت فيه بجهة أخرى.

(الطعن ١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٧)

١٨٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومحمد المفتى

الجزائري.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا أضافت الحكومة عيناً إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية فحكم القاضي لصاحب هذه العين بثمنها وبمقابل منفعتها جملة واحدة فلا يقبل النعي على حكمه بمخالفة المادة ١٢١ من القانون المدني وذلك لتضمنه عنصري التعويض المنصوص عليهما فيها. ولكن إذا كان الحكم حين تحدث عن ثمن العين قد ذكر صراحة أنه اعتمد المبلغ الذي قدره الخبير في تقريره لابتنائه على اعتبارات صحيحة، ثم حين تحدثه عن فوائد هذا الثمن أقر صاحب العين على أحقيته فيها، ومع ذلك لم يقض له إلا بالمبلغ الذي قدره الخبير على اعتبار أنه يكفي في الثمن والمنفعة، فإن هذا الحكم يكون قد وقع في تناقض ظاهر. إذ هو بقضائه هذا يكون قد نقض ما أثبتته أولاً من أن ذلك المبلغ هو ثمن الأرض فقط أو يكون بعد ما أقر بحق صاحب العين في التعويض لم يحكم له بشيء منه. وهو في كلا الحالتين يكون لتناقض أسبابه التي ذكرها وتساقطها لا أساس له.

(الطعن ٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٧)

١٨١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومحمد المفتى الجزائريلى.

لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير عبارات العقود وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد. فإذا هي استخلصت من اتفاق أربعة شركاء في إجارة على أن يكون الإيجار من الباطن بمعرفتهم جميعاً وتحصيل الأجرة بواسطة فلان وكيل اثنين منهم " أخوين " بإشراف الشريكين الآخرين، وأن ترسل المبالغ المحصلة للمؤجر الأصلي خصماً من الأجرة، وأن تحفظ جميع المستندات تحت يد واحد منهم " أحد الأخوين "، وأن يكون لباقي الشركاء أن يأخذوا بياناً بما يهمهم، على أن يعمل الحساب في نهاية كل سنة - إذا هي استخلصت من عبارات هذا الاتفاق على ضوء ما ذكرته من الاعتبارات والظروف القائمة في الدعوى أن فلاناً المذكور لم يكن وكيلاً عن الشريكين الآخرين، وأن الأخوين يجب لذلك اعتبارهما مسئولين قبلهما عن المبالغ التي حصلها هذا الوكيل ولو لم يكونا قد قبضاها منه، فإنها إنما تكون قد فصلت في مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها. ثم إذا هي قضت بإلزام الشريك المتفق على حفظ المستندات لديه بمبالغ الأجرة التي سقط الحق في المطالبة بها وبما ضاع على الشركة من ثمن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المحصول الذي بيع، وأسست قضاها على أنه وهو مودع لديه العقود التي سقط الحق في المطالبة بقيمتها كان من الواجب عليه عملاً بالمادة ٤٢٨ من القانون المدني أن ينبه في الوقت اللائق باقي الشركاء إلى المطالبة بتلك القيم قبل سقوطها، وعلى أن ما ضاع من ثمن المحصول كان بسبب تقصير الوكيل في بيع هذا المحصول بالآجل تدون أن يحتاط فيحصل على ضمان لدفع الثمن، فإنها تكون قد أقامت مسؤولية الأخوين قبل الشريكين الآخرين على ما يبررها من الخطأ الذي وقع منهما ومن وكيلهما. ثم إذا هي استخلصت من عبارات الاتفاق ومن ظروف الدعوى أيضاً أن الأخوين إنما قصدا تطمين باقي الشركاء بأن يتحمل كل منهما المسؤولية المترتبة على ما يقع من هذا الوكيل فإن هذا الاستخلاص يكون سائغاً والحكم عليهما بالتضامن بمقتضى المادة ١١٦ من القانون المدني يكون في محله.

(الطعن ١٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٨)

١٨٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ومحمد المفتى الجزائريلى.

إن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع هي التي من دعاوى الاستحقاق المنصوص في المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وتأثر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لاحق له. أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفي إلى صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع في التوقيع. وهي بهذا الغرض الذي شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها ممتنع على القاضي فيها أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته وعدم صحته. فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط، ولذلك فهي لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق السابقة الذكر. والمناط في تكليف الدعوى هل هي تدخل في دعاوى الاستحقاق مآلاً أم هي إجراء تحفظي بحت هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعي من دعواه. فإذا كانت الدعوى التي رفعها المشتري وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها في صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع، وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع، وفي أثناء نظرها قام

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها وتسجيل عقد المشتري الثاني، وفصلت المحكمة في الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين، وانتهت بالحكم لمصلحة المدعي بما لا يتفق وما كان يرمي إليه المشتري الثاني من تدخله في الدعوى - إذا كان ذلك فإن جريان الحكم في منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد، فإن أسبابه في الظروف والملابسات التي صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقي من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد. وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير في هذه الحقيقة إذ العبرة هي بما رمى إليه الخصوم في دعواهم وبالطريق الذي سيروها فيه واتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها.

(الطعن ١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٩)

نشرة
محامون بلا قيود
قدمت



هذا المجلد وهو منقول حسبة لله وخدمة
للزملاء المحامين ورجال القانون